العدالة الاجتماعية

المكتبة الثقافية
٤١

العدالة الاجتماعية

الأستاذ المستشار عبد الرحمن نصير
وكيل مجلس الدولة

وزارة
الثقافة والإرشاد القومي
الإدارة العامة للثقافة

١٥ يوليو ١٩٦١

الناشر



١٨ شارع سوق التوفيقية بالقاهرة

ت ٥٥٠٣٢ — ٧٧٧٤١

مقدمة

هذا كتاب عن العدالة الاجتماعية . والعدالة الاجتماعية ميدان شامل لكثير من المسائل والأبحاث ، ومجال فسيح المدى ، ويستطيع العلماء أن يخرجوا فيه للناس المؤلفات المطولة لا سيما أنه موضوع مغذ للعقول محبب إلى النفوس فالإسهاب فيه مقبول ، غير مملول ، ويرى فيه الخاصة والعامة مرآة لحاجاتهم ، وصدى لأهدافهم ، وبلسما لجراحهم ، وعلاجا لآلامهم ، ووازعاً لنشاطهم ، ومناطاً لوسائلهم فى الحياة .

ولكنى جهدت فى هذا الكتاب أن أضغط موضوعه فى تركيز وإيجاز غير مخل ، مجتزئاً بالنقاط الرئيسية الأساسية حتى يوفى بالغرض . فإذا كنت بعدئذ قد أغفلت أمراً ، أو ارتكبت سهواً ، فمن الله المغفرة ، ومن القراء ألتمس المعذرة ، وسبحان الله أحكم الحاكمين ، وأعدل العادلين .



العدل اسم من أسماء الله ، وصفة من صفاته ، وآية من آياته ، أنزلها على عباده أجمعين ، وأمر أن يتبعوها مختارين مخلصين ، وإلا ضلوا سبيلهم فى الحياة ، فباءوا بالخسران فى دنياهم ، وحق عليهم العقاب فى الآخرة .

ولهذا وجب علينا أن نتعلق بأسماء الله ، وأن نستمد من صفاته ، ونعمل بأوامره وآياته ، ففى اتباعها السعادة الحقيقية والخير المقيم ، ومن أحكامه العدل فى القول ، وفى العمل ، وفى المعاملة ، ومن مقتضاها أن يكون الفرد عادلا نحو خالقه بعبادته وطاعته ونحو نفسه وغيره والجماعة التى يعيش فيها ، وأن تكون الجماعة عادلة نحو الأفراد ، والعدل ليس إلا القول منصفاً ، والتوجيه صادقاً ، والعمل سليما نظيفاً ينفع صاحبه ، ولا يضر غيره إن لم ينفعه ، ولا يتنافى مع حدود القانون والصالح العام .

وإن الحق المزعوم الذى لا يقوم على أساس العدل ليس فى حكم الدين والإنسانية والخلق والشرع بحق . وإن حقوق الإنسان المنظمة لصالح المجموع هى أول نتيجة من نتائج العدل .

والعدالة الاجتماعية هى العدل فى شتى نواحى الحياة . والعدالة الاجتماعية بمعناها القانونى هى قيام حقوق الأفراد فى جميع النواحى العامة والاجتماعية والاقتصادية ورعاية هذه الحقوق بوضع الضمانات التى تكفلها والوسائل التى تحميها ، وذلك مع مراعاة أن هذه الحقوق ليست مطلقة بل مقيدة بالحدود التى تمليها مستلزمات الصالح العام . ومبررات وقاية النظام الاجتماعى دون توسع فى تلك القيود بما ينافى أساس الحقوق ومقوماتها ؛ وذلك لأن النظام والحرية توأمان متلازمان متضامنان ، فالحرية بدون نظام فوضى ، والنظام بدون حرية افتئات . والعدالة الاجتماعية تقوم على الحرية المنظمة ، وعلى النظام الذى يقدس حقوق الأفراد وترفرف عليه ألوية الحرية ، والعدالة الاجتماعية فوق ذلك تمتد إلى الخدمات الاجتماعية العامة التى تقوم بها الدولة فى سبيل الطبقات الفقيرة أو محدودة الدخل .

والعدالة الاجتماعية تتمثل أيضاً فى الموازنة والتنسيق بين الطبقات فى توزيع الثروة والدخول والإنتاج والاستهلاك

والتوزيع ، وفى المساواة القانونية بينهم فى الحقوق والنشاط والواجبات وتحمل الأعباء والتكاليف وفى توزيع الخدمات وتهيئة فرص العمل .

ولقد تكلمنا فى هذا الكتاب عن تاريخ العدالة الاجتماعية وتطورها والنظريات والمذاهب المتعلقة بها ، وأسسها فى الدين والأخلاق وعلمى النفس والاجتماع ، وفى القانون والوعى القومى والاستقرار والطبقات ، ثم بينا عناصر العدالة الاجتماعية وأقسامها وقيودها وأفردنا أبواباً خاصة عنها فى التكاليف والخدمات وحق التقاضى والتوظف ، ثم تكلمنا عن دور السلطات والشئون الاقتصادية والسياسة المالية فى خدمة العدالة الاجتماعية ، وكانت خاتمة المطاف موضوع العدالة الاجتماعية فى دستور الجمهورية العربية المتحدة وفى سياستها .





كان الإنسان الأول يعيش فى قبائل ومجموعات صغيرة متفرقة ، ويزاول الصيد والقنص ثم الرعى وقليل من الزراعة . وبعد ذلك عرف نظام الأسر والملكية المشتركة ولم يكن هناك نظام يحكم الجماعات أو اتصال منظم بينهم ، ثم أقيمت المدن ، وعُرفت الملكية الفردية ، واشتغل الناس بالتجارة والأسواق للمبادلة ثم الصناعات الخفيفة — وعلى مر السنين تقدمت الزراعة والصناعة والتجارة وازداد عدد السكان ونشأت الدول ولكن سلطة الملوك والحكام كانت مطلقة ، فلهم مطلق التصرف فى الحياة والمال والملكية وحق الأفراد وحرياتهم وفى سائر شئون الشعب ، ولم تكن الأموال تستخدم حينئذ لمصلحة الأمة بل كانت تصرف فى الأغراض الشخصية للهيئة الحاكمة ، وفى ملذاتها . وكانت المميزات والامتيازات فى الحقوق

والتكاليف تمنح للطبقة الحاكمة أو الأشراف أو الكنيسة حيث يستأثرون بالمناصب العليا والوسطى ويعفون من الضرائب ويظفرون بالملكيات . أما باقى الطبقات التى كانت تتألف من الموظفين والتجار والصناع والزراع والعمال وأرباب المهن فكانت مسخرة مستعبدة وعلى كواهلها تقع أعباء الضرائب والتكاليف ، والعسف والاضطهاد بدون مبرر أو لأتفه الأسباب ولهذه الأوضاع لم يكن للعدالة الاجتماعية ظل فى هذه العصور المتدهورة . ولقد تدرج العالم بعدئذ فى عصور متباينه ، إلى أن جاءت مبادىء الديانة الموسوية والديانة المسيحية تخففت فى بعض الأوطان إلى حد ما من غلواء الاستبداد والرجعية ولكنها لم تصل إلى مداها حتى جاء الإسلام متضمنا فى إعجاز وتفصيل مبادىء العدالة الاجتماعية وانتشر فى ربوع العالم بمختلف طرق النشر والتأليف وبالفتح والتجارة فتأثرت به الشعوب بصفة عامة والمفكرون والكتاب والفلاسفة بصفة خاصة — ولما جاء القرن الثامن عشر ثم القرن التاسع عشر أينعت تلك الثمار وقامت النهضة الفكرية والاجتماعية والاقتصادية والانقلابات الصناعية وظهرت المخترعات والاكتشافات الحديثة واتسع نطاق التجارة وازداد عدد السكان ثم اشتدت الحركة الفكرية ويقظة الشعوب

فانبعثت نظريات ومبادىء الديموقراطية وسيادة الشعوب وحقوق الأفراد ، واتسعت دائرة الخدمات العامة . وفى هذا التغيير الذى طرأ على حياة الشعوب نشأت الحركة الإنسانية التى ، اتجهت إلى إلغاء الرجعية والرق والسخرة والملكية المستبدة ، والتى نادت بوجوب قيام الحقوق الفردية والمساواة والتسامح الدينى وحلول الأنظمة الحديثة القائمة على سيادة الأمة والحكم النيابى محل الحكومات المطلقة والأنظمة المستبدة . وتم الانقلاب فى الشئون الاقتصادية والصناعية الذى أدى إلى ظهور مبادىء الاشتراكية . وفى القرن العشرين ازداد التقدم الاجتماعي والتجارى والصناعى وانتشرت المبادىء الديموقراطية وتمسكت الشعوب بحق تقرير المصير وبحقوق الأفراد ، فضمنتها الدول دساتيرها .

ولقد استمدت هذه الحقوق أصولها من مبادىء وتعاليم الإسلام كما ذكرنا ، وذلك لأن هذه المبادىء انتقلت من الدولة العربية إلى الإغريق والرومان ومنهم إلى أفكار رجال الدين وفلاسفة القرن الثامن عشر فى أوربا ، واخذت منها انجلترا عند إعلان وثيقة العهد الأكبر عام ١٢١٥ وفى بيان الحقوق عام ١٦٨٩ وغيرها . وقد أخـذت بها الولايات المتحدة الأمريكية عندما أعلنت استقلالها عام ١٧٧٦ وفى إعلانها

الفيدير الى عام ١٧٩١ — ومن هذه الأسس والأفكار استوحت الثورة الفرنسية مبادئها ، ومثال ذلك إعلان حقوق الإنسان عام ١٨٧٩ وإعلان الحقوق الصادر فى السنة الثالثة للثورة . ثم تطورت تلك الحقوق فأدخلتها الدول فى دساتيرها ، وقد راعت تحديدها بالحدود التى تقتضيها رعاية النظام الاجتماعى وبعد الحرب العالمية الأخيرة اتجه العالم إلى وجوب صبغ هذه الحقوق بالطابع الدولى ، ففى يناير عام ١٩٤١ أعلن الرئيس الأمريكى (روزفلت) برنامجه عن الحريات الأربع وهى : الحرية الدينية — والحرية من العوز — والحرية من الخوف — وحرية الفكر والقول .

ثم أعلن ميثاق الأطلنطى فى أغسطس سنة ١٩٤١ متضمناً النص على التحرر من الخوف والحاجة . وجاء بعدئذ ميثاق الأمم المتحدة الموقع عليه فى ٢٦ من يونية سنة ١٩٤٥ فنص على حقوق وحريات الأفراد بدون تمييز بينهم بسبب الجنس أو اللغة أو الدين ، ونص على إنشاء لجنة من المجلس الاقتصادى والاجتماعى لإعداد مشروع وثيقة دولية بإعلان حقوق الإنسان والحريات ومشروع آخر بوسائل التنفيذ والإجراءات التى يجب اتخاذها عند انتهاك هذه الحقوق . وعملت اللجنة وأنهت أعمالها وتقدمت

بمشروع الإعلان العالمى لحقوق الإنسان (المتضمن الحقوق الاجتماعية والاقتصادية وما يقابلها من التزامات) وقد أقره أعضاء الجمعية العمومية (ومنهم مصر) فى دورتها الثالثة المنعقدة فى ديسمبر سنة ١٩٤٨ — ولقد كانت عناصر العدالة الاجتماعية وتلك الحقوق وأوضاعها فى العصر الحديث بالرغم من بزوغ شمسها ووضوح أسسها ومعالمها فى شد وجذب ومد وجزر بين بعض الحكومات والشعوب بسبب المذاهب والعوامل والمؤثرات السياسية والاقتصادية المختلفة أو بسبب محاولة التخلص من ضماناتها وحماياتها بالرغم من النص عليها — ولكن الأمر أصبح فوق كل تشكيك أو محاولة بعد يقظة الشعوب وحقها فى تقرير مصيرها ونظامها .



العدالة الاجتماعية والدين

كان الناس يعيشون فى جاهلية وفوضى يدين فيها الضعيف للقوى ، والفقير للغنى ، ويسيطر فيها ذوو السلطان على غيرهم بدون حسيب من ضمير ، أو رقيب من قانون ، وتبذل فيها الأموال لغير وجوه العدل والبر والفضيلة ، وترتكب فيها المعاصى والرذائل ، واستمر الأمر على هذه الأوضاع العاتية العابثة إلى أن جاءت الأديان مبينة لسبل الخير والشر ، والحق والباطل ، والعدل والظلم ، والسعادة والشقاء ، فهدت الناس بذلك إلى الطريق القويم ، وأخرجتهم من الظلمات إلى النور .

وقد أنزل الله سبحانه وتعالى القرآن الكريم على خاتم الرسل والأنبياء محمد بن عبد الله صلى الله عليه وسلم ليكون دستوراً للناس أجمعين ، فأتم بذلك نعمته واختار لهم الإسلام ديناً ، وكانت مبادىء العدالة الاجتماعية مما أمر الله تعالى به فى كتابه ، ونهى نهياً حاسماً عن مخالفته . ومن ذلك قوله تعالى: (وأمرهم شورى بينهم ومما رزقناهم ينفقون) . وقوله تعالى (وشاورهم فى الأمر) وقوله تعالى :(إن الله يأمركم أن تؤدوا

الأمانات إلى أهلها وإذا حكمتم بين الناس أن تحكموا بالعدل إن الله نعما يعظكم به إن الله كان سميعاً بصيراً) وقوله تعالى : (ولا تلبسوا الحق بالباطل وتكتموا الحق وأنتم تعلمون) وقوله تعالى : (وأقيموا الوزن بالقسط ولا تخسروا الميزان) وقوله تعالى : (ولا يجرمنكم شنآن قوم على ألا تعدلوا اعدلوا هو أقرب للتقوى) وقوله تعالى : (يا أيها الذين آمنوا كونوا قوامين بالقسط) وقوله تعالى : (فلا تتبعوا الهوى أن تعدلوا وإن تلووا او تعرضوا فإن الله كان بما تعملون خبيراً) وقوله تعالى: (يا أيها الناس إنا خلقناكم من ذكر وأنثى وجعلناكم شعوباً وقبائل لتعارفوا إن أكرمكم عند الله أتقاكم إن الله عليم خبير) وقوله تعالى:(يرفع الله الذين آمنوا منكم والذين أوتوا العلم درجات) وقوله تعالى : (ادع إلى سبيل ربك بالحكمة والموعظة الحسنة وجادلهم بالتي هي أحسن) وقوله تعالى:(وتعاونوا على البر والتقوى ولا تعاونوا على الإثم والعدوان)وقوله تعالى :(والذين في اموالهم حق معلوم . للسائل والمحروم)وقوله تعالى : (ولا تاكلوا أموالكم بينكم بالباطل وتدلوا بها إلى الحكام لتأكلوا فريقاً من أموال الناس بالإثم وأنتم تعلمون) وقوله تعالى : (يا أيها الذين آمنوا أوفوا بالعقود) وقوله تعالى : (الذين ينقضون عهد الله من بعد

ميثاقه ويقطعون ما أمر الله به أن يوصل ويفسدون فى الأرض أولئك هم الخاسرون) (صدق الله العظيم)

وما هذه الآيات إلا قطرة من بحر زاخر هو الذكر الحكيم الذى تضمن الحكمة والموعظة الحسنة والدروس والعبر وأهداف الخير والشر والسعادة والشقاء ووسائلهما وطرائقهما والجزاء على كل منها ، ومن ذلك وجوه العدالة الاجتماعية وصورها .

وإن فى أحاديث رسول الله ﷺ عليه وسلم وفى أعماله — فى السنة والقياس — وفى أنظمة الحكومة الإسلامية ونشاطها مناهج وافية للعدالة الاجتماعية . وإن فى خطط وفضائل صحابة رسول الله والخلفاء الراشدين والخلف الصالح ممن أتى بعدهم واتبع طريقهم من الأئمة والعلماء والحكام الأتقياء أمثلة واضحة ونماذج رائعة عن طرائق العدالة الاجتماعية — ولست فى صدد تفضيل ذلك وإنما حسبي أن أشير إلى أن الحكم الإسلامى كان يقوم على الشورى والعدل والمساوة بين الأفراد والموازنة بين الطبقات وبين الطوائف دون تمييز إلا بالتقوى والعلم والأعمال الصالحة . وكان يقوم على الانتصاف للضعفاء والمظلومين ومراعاة المساواة الشرعية على أساس القدرة فى فرض الضرائب والزكاة .

وعلى البر بالفقراء والمرضى والعجزة — وعلى أن يكون فى بيت المال حق معلوم لذوى الحاجة والسائل والمحروم ، وعلى التعاطف والتآخى والتعاون والتساند بين جميع الطبقات .

ولقد كانت هذه المبادىء الإسلامية التى أشرنا إليها هى نور العدالة الاجتماعية الذى شع ضياؤه فى جميع أنحاء العالم ، وهى الجذور التى نبتت منها حقوق الإنسان ورعاية الطبقات والخدمات العامة .



العدالة الاجتماعية والأخلاق

إن قواعد الأخلاق الأساسية هي المستمدة من أحكام الدين — وهي من أسس القانون الطبيعي ، ومن منابع القانون الوضعي . وإن الضمير هو المحكمة الأولى الوحيدة التي تحاسب الإنسان على مسائل المسئولية الأخلاقية فيما لا يتضمنه القانون الوضعي ، وقد يكون هناك جزاء اجتماعي آخر يتمثل في غضب الغير أو في اتجاهات الرأي العام . أما حكم الله في المسؤولية الأخلاقية فهو الحكم النهائي والكلمة العليا التي لا معقب لها ، وإن عقاب الله أشد وأقوى من عقاب الناس . وإذا كنا نخشى الناس فالله أحق أن نخشاه ، وإن مبادىء الدين والأخلاق إذا ما تاصلت في النفوس ثبت فيها التمييز بين الخير والشر والعلم بحقائق الأمور وإدراك الحقوق والتمسك بالواجبات . وبالأخلاق نعلم عن يقين أن الهدف لكل فرد من أفعاله هو السعادة التي تعود عليه وعلى المجموع ، فالسعادة الحقيقية ليست مجرد تحقيق المطالب الشخصية بل هي أيضا احترام حقوق الغير وهي رفاهية المجتمع جميعاً ، وإن اللذة الكبرى هي أن يحقق

الفرد الخير لنفسه دون المساس بحق غيره مع الإذعان لكل ما يحقق الخير العام . وإن اللذة المقصودة ليست اللذة المادية فقط بل هى اللذة الكلية الشاملة للناحيتين الأدبية (أى العقلية أو الروحية) والمادية ، وإنه لا يمكن أن يستقيم للفضيلة ظل حتى ينظر لكل فرد نظرة عادلة متكافئة بالنسبة لغيره وباعتباره عضواً فى المجموع له حقوق كما أن عليه واجبات ، وإنه من سوء الخلق أن نبنى سعادتنا على تعاسة الغير أو على شقاء المجموع . وإن الفعل لا يكون حقا أو صالحاً ألا إذا روعى فيه عدم التمييز بين الأفراد بدون مبرر عام ، وعدم المساس بحق الغير . وبالأخلاق ندرك أن الانفعالات الذاتية الكريهة كالخوف والغضب والحقد والميل إلى الظلم أو إلى الانتقام والأنانية والمحاباة هى أكبر الأخطار على الفرد والجماعة ، وأن الشعور الكريم غير الذاتى الذى يدفع إلى الإحساسات الاجتماعية العامة كالشفقة والعطف والمحبة وضبط النفس وإدراك المسئولية والواجب.وإنكار الذات والميل إلى الخير والإحسان ، هو من أسس الفضيلة والعدل والوطنية والخير العام .

ومن النتائج الحتمية لاتباع مبادىء الأخلاق ، قيام العدالة الاجتماعية . بل إن العدالة الاجتماعية هى ركن من أركان

الأخلاق ، ومن ذلك حقوق الأفراد وواجباتهم . ومسئوليات المجموع بالنسبة لهم ، فحق الفرد حق طبعى أصيل خلق معه ، ولا يحده إلا مصالح الجماعة الضرورية .

وحق الحرية حق طبعى للإنسان مثل حق الحياة ، والحرية أساس التكليف وتأدية الواجب ، والإكراه يتنافى أصلا مع المسئولية والحرية . ولكن الحرية لا تكون مطلقة لأنها لا تصلح مع إطلاقها للجماعة أو للفرد ، وإنما يجب أن تكون مقيدة لصالح المجموع بمالا ينقص من حرية الغير أو يضر بالنظام العام ، والقانون يتفق مع الدين والأخلاق والعدالة الاجتماعية ، فيقرر ويحمى الحرية بقيديها السابقين دون تغال أو توسع فى القيود بما يتنافى مع مبادىء الأخلاق وأصول العدالة الاجتماعية .

ومن الأخلاق أيضاً : واجبات الإحسان والرحمة والشفقة والتضامن الاجتماعى ، فهى من مظاهر الإخاء الإنسانى . ومن دواعى العدالة الاجتماعية ومن ذلك معاشات العجز والشيخوخة والإحسان والزكاة والخدمات الاجتماعية والخيرية والمستشفيات والخدمات الطبية والملاجئ ومكافحة التسول والتبرعات وما إلى ذلك . ومن وسائل نشر الوعى الخلقى لتفهم معانى العدالة الاجتماعية إدخال تلك المبادىء الخلقية فى القوانين

على قدر المستطاع وفى برامج التعليم ، وبث العادات الكريمة ومحاربة العادات السيئة ونشر الثقافة الخلقية عن طريق الكتب والصحف والمجلات والنشرات والإذاعة والملاهى ، ومن طريق تكوينها فى الأطفال والتلاميذ بين الأسر وفى المدارس والنوادى .



العدالة الاجتماعية وعلم النفس

إن النفوس بحكم إحساسها وشعورها وإدراكها تميل أصلا إلى الحرية والتمسك بأكبر قدر من الحقوق . فإذا ما استلزمت الأوضاع السياسية والاقتصادية والاجتماعية وصالح المجموع تحديد هذه الحرية ، وتقييد تلك الحقوق بحكم النظام وما يقتضيه ذلك من تضحية من الفرد فى سبيل الجماعة ، وجب أن يكون هذا التقييد وذلك التحديد بالقدر اللازم وبرفق وفى نطاق العدالة الاجتماعية حتى تتقبله النفوس راضية وتستسيغه فى يسر ، وإلا قبلته كارهة ، وأذعنت له متضجرة ، وباشرت نشاطها عندئذ كالآلة الصماء أو كالدمية التى لا روح فيها ولا حياة . وهذا ليس فيه مصلحة لأحد وليس فيه مصلحة للبلاد ، كما أن النفس بطبيعتها لا ترضى عن أى افتئات على حقها . ولا ترضى عن أى تمييز للغير بغير مبرر مقبول لأن الناس قد طبعوا على بغض من يستأثر دونهم بالأرزاق . ولذلك فإن توافر العدالة الاجتماعية والمشاركة فى الخير والمواساة والتضامن الاجتماعى هى من أهداف المجموع ، وهى فى الوقت ذاته غذاء النفوس الجائعة ، ودواء العيون المتطلعة ، وبلسم القلوب الكسيرة . وهى تنزل على المواطنين برداً وسلاماً .

العدالة الاجتماعية وعلم الاجتماع

ليست الأسباب الأصلية الحقيقية فى قيام الدول الحديثة والحكومات الديمقراطية بعد سقوط الدول القديمة والأسر الحاكمة المستبدة هى مجرد الأوضاع السياسية والحروب وإنما هى الأفكار الحديثة والثورات الشعبية والتطورات الاجتماعية والاقتصادية ونبذ المعتقدات القديمة والمذاهب البالية المعادية لحقوق الشعوب وحقوق الإنسان . فلقد كان الأساس القديم فى الحوادث التاريخية هو سلطة الملوك والحكام . ولم يكن للشعوب والجماعات الرأى الأول ، بل لم يكن لرأيها أى وزن . أما فى العصر الحديث فقد أصبح صوت الجماعات هو الذى يملى على الحكام اتجاهاتهم ، وأصبحت الأمم مصدر السلطات .

ومن القواعد الثابتة فى علم الاجتماع أن من خواص الجماعات قابليتها للاندفاع والتقلب والرضا والغضب والتأثر بالمؤثرات المختلفة والخيالات والتغالى فى المشاعر والانفعالات ولكنها عوارض عارضة لا تلبث أن تزول مهما طال بها الزمن .

أما الخواص الأساسية للجماعات فهى الروح العامة المستمدة من دينها وبيئتها وعاداتها وصوالحها وحاجاتها الأساسية وتاريخها . وهى وحدها التى يكتب لها الاستقرار والاستمرار ولذلك يعنى الزعماء الشعبيون للدول أن يقيموا سياستها واتجاهاتها وخططها على مبادئ العدالة الاجتماعية والديمقراطية إذ أنها وحدها هى التى تتفق مع روح الجماعة ومع الاعتبارات المتقدمة الذكر.

ولا ريب أن الأنظمة الاجتماعية وليدة الأفكار والمشاعر ، وأن الأفكار والمشاعر وليدة الدين والخلق والعادات والبيئة ، وأن الحكومات ثمرة جهود الشعوب ، فمن واجباتها الأساسية أن ترضى هذه الأفكار ، وتشبع تلك المشاعر ، وهى تستطيع إقامة ذلك على دعائم الديمقراطية والعدالة الاجتماعية .



العدالة الاجتماعية والقانون

كان الإنسان فى العصور القديمة كما ذكرنا ميالا إلى التسلط على سواه محباً للبقاء شديد الرغبة فى إشباع رغباته وحاجاته والتمتع بأكبر نصيب من السعادة. ولكن وجد أنه من الضرورى أن يندمج ويتضامن مع سواه ليكون أكثر قوة وقدرة على تحقيق رغباته والدفاع عنها — ومن ثم تكونت الجماعات فالقبائل والعشائر ثم الشعوب فالدول — وكان من أثر ذلك قيام المنازعات بين الأفراد والحروب بين الجماعات وبين الدول، ومن ذلك وجدت الضرورة لقيام نظام فى كل جماعة يسرى على أفرادها ونظام دولى يحكم علاقات الدول بعضها . وأساس النظام أن يتمتع كل فرد بحقوقه المرسومة فيه، وبواجباته المعلومة منه متنازلا عن قسط من حقوقه وحريته فى سبيل الجماعة ليتمتع الآخرون بنصيبهم منها، ومن هذه القواعد الموضوعة يتكون القانون .

وهذه القواعد من خلق البيئة فهى تخضع للظروف الدينية والاجتماعية والتاريخية والجغرافية والأخلاقية والاقتصادية والاجتماعية .

فالنظام القانونى إذن هو مجموعة القواعد التى يخضع لحكمها الأشخاص بوصفهم أعضاء فى جماعة سياسية معينة والمتجمعة حول ظاهرة اجتماعية بذاتها .

ولما كان الدين والعرف من مصادر القانون الوضعى فإننا إذا ما أخذنا من هذه المصادر للقانون الوضعى ما يجعله متطوراً مع التقدم الإنسانى والخلق الكريم والسعادة الحقيقية نكون قد حققنا الخير العام . هذا إلى أن القاعدة القانونية التى يكتب لها أكثر نصيب من الاستقرار والظفر برضاء الجماعة هى التى تمتزج بعقائدهم ومشاعرهم وتقوم على التوازن بين حقوق الأفراد وواجباتهم والمصلحة العامة للجماعة ، وتلك هى العدالة الاجتماعية المنشودة .

وإن لكل قانون هدف خاص ، وهدف عام ، فالهدف الخاص : هو الأغراض التى يرمى المشرع إلى تحقيقها مباشرة منه وهى قد تكون محددة فيه أو مستنتجة منه ، والهدف العام : هو الصالح العام الذى ينشده المشرع من مجموعة القوانين . ومن الواجبات الأساسية فى التشريع أن تلتزم الأهداف الخاصة نطاق الهدف العام ولا تخرج عليه . ولما كانت العدالة الاجتماعية من أركان الصالح العام ، أى من الهدف العام وجب أن يلتزم أى قانون

حدودها فلا يتعداها ، فالقانون - والحالة هذه - هو وسيلة لتحقيق العدالة الاجتماعية ، وليس طريقاً لمخالفتها . ولما كان الدستور هو النظام الأساسى للدولة وكانت العدالة الاجتماعية - بما فى ذلك حقوق الأفراد - عناصر فيه ، وكان الدستور فى مستوى أعلى من القوانين العادية ، وجب ألا تخالف القوانين الدستور ، وبالتالى فإن القوانين لا يجوز أن تخالف العدالة الاجتماعية .

ولذلك فإن نظام كل دولة يحدد الوسائل التى تتبعها الدولة فى إلغاء أو عدم تطبيق القانون المخالف للدستور .



العدالة الاجتماعية والوعى القومى

تعنى الدولة المتمدينة بنشر الثقافة العامة والخاصة بين المواطنين فى مختلف شئون الحياة ليتكون من ذلك وعى قومى سليم .

وهذا الوعى هو الأساس الأول ليقظة الشعوب ونهضتها وتقدمها نحو الأهداف الحقيقية .

ولقد كان الحكام المستبدون فى العصور القديمة والوسطى يعملون على الحيلولة بين الشعوب وبين نور الثقافة والوعى حتى تبقى تلك الشعوب فى ظلام الجهل والخضوع والخنوع ؛ وابن الظلام لا يحب النور .

ولما تقدم العالم خطوات بطيئة نحو المدنية والعلم كان هؤلاء الحكام لايسمحون للشعوب إلا بقدر معين من الثقافة أو بالقدر الذى يريدونه ، ومع ذلك فقد كان هذا القدر محاطاً بالتضليل محشواً بالأباطيل ، متنكباً للحقائق التاريخية والعلمية والسياسية والاجتماعية والاقتصادية ، وذلك حتى لا يصل إلى أفراد تلك الشعوب من المدنية والعلم إلا أشعة ضئيلة مهزوزة .

وبقى الأمر كذلك إلى أن انتشرت المدنية والعلوم والحركات الفكرية والنهضات الاجتماعية والاقتصادية والصناعية ، وسادت مبادئ الديموقراطية والعدالة الاجتماعية والاشتراكية ، وقامت يقظة الشعوب والحكومات الديمقراطية وعندئذ وجدت تلك الحكومات ـ تلبية للصالح العام ولإرادة الشعوب ـ أن من واجباتها الأساسية نشر الثقافة على اختلاف أنواعها بين أفراد الشعب لتكوين الوعى القومى ، وحتى يستنير هؤلاء الأفراد فيبصروا الحياة الحرة الكريمة بمنظارها الصحيح ، ويدركوا دورهم وسبلهم فى الجماعة التى يعيشون فيها .

وبهذه الاستنارة وذلك الوعى يدرك كل فرد على الوجه السليم ما له من حقوق وما عليه من واجبات ، وما للدولة عليه من حقوق وتكاليف وما تقوم به نحوه ولمنفعته من خدمات ، ويدرك أساس وماهية ومعانى وحدود ومدى وثمرات تلك الحقوق والواجبات والخدمات .

فإذا ماوصل هذا الوعى إلى المستوى الذى يتفق مع الصالح العام استطاعت الدولة أن تباشر وظائفها وأن تطبق وتنفذ قوانينها ومشروعاتها وأوجه نشاطها بين المواطنين فى يسر ومن أقصر السبل وبدون تعثر أو عقبات أو تعقيد ، واستطاع الأفراد ـ وقد تذوقوا معانى القوانين والخطط العامة

واستساغوها - أن يقبلوا على مباشرة حقوقهم وواجباتهم والاضطلاع بمسئولياتهم بإخلاص وقابلية ، وبإتقان وتضحية ، وبدون أثرة أو أنانية .

وبذلك جميعه تؤدى الدولة حكومة وشعباً رسالتها فى الحياة .

ولكى تنتج الثقافة المذكورة الوعى المستقر المنشود ، يجب أن تكون قائمة على الحقائق العلمية والوقائع الصحيحة والعدالة الاجتماعية والحقوق الأصلية والمصالح الأساسية للدولة .

ومن وسائل نشر الثقافة : التعليم والنشر والتأليف والإذاعة والجمعيات والاجتماعات والهيئات الثقافية والمساجد والكنائس والمكتبات والندوات والنوادى والملاهى وباقى أوجه الإرشاد القومى .

وتتولى الحكومات فى الدول الحديثة أغلب هذه المسائل لأهميتها وآثارها وتشرف على الباقى إشرافا دقيقاً بأن توجهه وترسم له الخطوط الرئيسية ، بل تمده بكل وجوه التشجيع والمعاونة .

ويضاف إلى ذلك أنه فى ذمة وعنق كل مواطن متعلم مثقف مسئولية أدبية وطنية ؛ وهى أن ينشر الثقافة فى محيطه الخاص وبما يستطيعه من وسائل بحسب قدرته وطاقته .

وبذلك يكون الجميع فى هذا السبيل جنوداً مجندة لصالح الدولة ولمنفعة الدين والأخلاق والقانون والعلوم والوطنية .

العدالة الاجتماعية والطبقات

إن نظام الطبقات قد وجد منذ فجر الخليقة ومن بدء قيام الجماعات ثم الدول ، وهو أساس وجودها ونظامها ودعامة بقائها ونشاطها وكل مافى الأمر أن نظام الطبقات التى تنشده الديمقراطية الاشتراكية ليس كنظام الطبقات الذى كان سائداً فى العصور القديمة وفى عهد الحكومات المستبدة . فنظام الطبقات القديمة فى العهود الطاغية كان قائماً على طبقة عليا من الهيئة الحاكمة والأشراف وطبقة مستعبدة من سائر الطوائف وكان التفاوت الخطير قائماً بينهما كما شرحنا ذلك فى الفصول السابقة .

أما نظام الطبقات فى العصر الديمقراطى الحديث فهو القائم على التوازن والتساند والتوافق بينهما تحت حكم عادل وفى إطار من العدالة الاجتماعية — وسبحان الله الذى جعل الناس بعضهم فوق بعض درجات ولا تمييز بينهم إلا بالتقوى والعلم — وتلك سنة الله فى خلقه ولن تجد لسنة الله تبديلا .

وذلك لأنه لابد لكل جماعة فى جميع النواحي السياسية

والاجتماعية والاقتصادية من ترتيب هرمى يبدأ فى قمته من رئيس أعلى ويتدرج بعدئذ من الرؤوساء التاليين إلى المباشرين وغيرهم من الطوائف والمواطنين حتى يصل إلى قاعدة من هؤلاء المواطنين ولابد أن يكون هناك أيضاً ترتيب هرمى فى الكيان الاقتصادى والاجتماعى لتفاوت الناس الطبعى فى النشاط الفردى والأرزاق والكفاية الذاتية والقدرة العلمية أو العملية ، الأدبية أو المادية ولاختلاف الوازع والبواعث فى هذا الصدد .

وقيام النشاط الفردى هو من دعائم ومقومات وجود الجماعة أو الدولة ولا وجود حقيقى لها بدونه .

وكل ما تتطلبه مبادئ الديمقراطية والعدالة الاجتماعية بعدئذ هو أن يقوم هذا النظام على تلك المبادئ حتى يتحقق الصالح العام . وأن يقوم النظام أيضاً على التعاون والتضامن الاجتماعى بين الطبقات فى سبيل الخير العام ، وأن تتدخل الدولة فى نطاق المذهب الديمقراطى الاشتراكى المعتدل والاقتصاد الموجه لتنظيم هذا التعاون وذلك التضامن .

وهذا جميعه حق فإنه لا يمكن الاستغناء فى كيان المجتمع عن أية طبقة من الطبقات ، فإن الطبقة الموسرة لازمة للمحافظة على الإنتاج الكبير واستثمار رؤوس الأموال الكبيرة وتقدم

العمالة والرواج العام والتغذية الكافية للأسواق وما إلى ذلك .

والطبقه المتوسطة هى هيكل المجتمع وعصبه وهى لازمة لحفظ التوازن بين سائر الطبقات وللرواج الاقتصادى العام فى صوره المختلفة ، وللإنتاج والاستثمار المتوسط ، وللتنظيم الإنتاجى وللادخار المناسب .

ويقوم عليها النشاط الحكومى والمهنى والأعمال التجارية والصناعية .

والطبقة الفقيرة أو محدودة الدخل لازمة لأنها سواعد الإنتاج والعمل وأدواته ، وأساس العمل فى المرافق العامة وغذاؤه .

ويترتب على ذلك أن ضعف أو اختفاء أية طبقة من هذه الطبقات يودى بالكيان الاجتماعى وبالكيان الاقتصادى ، بعد أن يؤثر أعمق وأخطر تاثير فى باقى الطبقات .

فعدم وجود الطبقة الموسرة أو اضمحلالها يؤدى إلى اختفاء أو قلة رؤوس الأموال والمشروعات الكبيرة والاستثمارات وضعف الإنتاج وقلة جودته وارتباك التوزيع واختلال مستوى الأسعار والميزان التجارى والقوة الشرائية وقلة حصيلة الضرائب وإيرادات الدولة ، والتاثير على العمالة ، وتفاقم البطالة . وينتج عن ذلك جميعه انهيار الأسس الاقتصادية مما يفتح أبواباً متعددة

للمبادئ الاقتصادية الهدامة . أو للانهيار الاقتصادى العام .

وعدم وجود الطبقة المتوسطة يؤدى إلى انعدام التوازن الاقتصادى المنشود ، ومن ثم إلى اتساع الهوة بين الطبقة الموسرة والطبقات الفقيرة ، فتتردى فيها إحدى الطبقتين الباقيتين فتذهب ضحيتها فيكون الانهيار الاقتصادى أيضاً ، أو قيام الرأسمالية العاسفة المنقوتة ، أو الشيوعية الفوضوية المدمرة .

وعدم وجود الطبقة الفقيرة يقضى على أسس ودعائم الكيان الاجتماعى والاقتصادى ومن ذلك الإنتاج والعمالة والنشاط الحكومى والوازع الشخصى فى النشاط الفردى وما ماثل ذلك.

ويؤدى إلى ذات النتائج كلها أو بعضها طغيان طبقة على أخرى أو إيثارها بمزيد من الرعاية الاقتصادية أو الاجتماعية بدون مبرر من الصالح العام ، ولذلك فإن الدول المستنيرة ترى أن من واجباتها الأساسية أن تقيم سياستها الاقتصادية والاجتماعية إزاء تلك الطبقات على عدة أسس مجتمعة ، ومنها :

١ — المحافظة على كيان الطبقات وعلى وجودها واستمرارها.

٢ — المحافظة على التوازن بين الطبقات فى نشاطها .

٣ — عدم إيجاد فوارق جسيمة بين الطبقات أو بين الطوائف بما يخل بالكيان الاجتماعى أو السياسة الاقتصادية ومما

يسبب وجود الحقد الاجتماعى . وذلك مع المحافظة على نتائج النشاط الفردى .

٤ — رعاية العدالة الاجتماعية ومبادئ الديمقراطية بين الطبقات .

٥ — تشجيع الطبقات المتوسطة وما دونها ومساندتها بما يحفظ كيانها ويوفر لها الرخاء والتقدم .

٦ — عدم إيثار طبقة على أخرى أوطائفة على أخرى من المواطنين فى صور أو مميزات أو رعايات لأسباب لا تتصل بالصالح العام .

٧ — تشجيع النشاط الفردى الذى لا يتنافى مع الصالح العام ومؤازرته وحمايته من أية منافسة غير مشروعة .

٨ — تشجيع استثمار رؤوس الأموال الذى لا يتناقض مع صالح المجموع .



العدالة الاجتماعية والاستقرار

إن وضع الخطط الاقتصادية والاجتماعية فى كل دولة طبقا لسياستها ودستورها على أسس مستقرة متطورة ، ودعائم ثابتة مرنة عملية مدروسة ، صالحة للتطبيق ولمواجهة النواحى العملية باستمرار وبحيث لاتكون عرضة للتغيير والتبديل والمفاجأة من وقت لآخر بدون مسوغ قومى، مفاجىء أو مبرر دولى عاجل ،هو من الضرورات اللازمة لحفظ كيان الدولة وصوالحها الأساسية من جميع الوجوه . وهو فى الوقت ذاته مما يتفق مع العدالة الاجتماعية — لأن هذا التغيير أو التبديل الذى يجب استبعاده يؤثر تأثيراً عميقا سيئاً فى الصالح العام فى كثير من نواحيه فهو يضر بمصلحة الدولة كما يلحق بمصلحة الأفراد أشد الأضرار ، وقد لايحتمله الموسرون وأصحاب رؤوس الأموال الكبيرة ، فيسبب آثاراً جسيمة ضارة فى النواحى الاقتصادية ، فما بالنا بمحدودى الدخل والفقراء الذين لايستطيعون باية حال مواجهة هذا التغيير لضعف قدرتهم وطاقتهم وقلة احتمالهم وضآلة مقاومتهم .

ومهما يكن من شأن الجهود التى تبذل للتخفيف من نتائج هـذه التغييرات وتلك الطوارىء فإن آثارها وأضرارها تمتد بطريق مباشر أو غـير مباشر للجميع ، وتنتظم الطوائف جميعها بما يؤثر فى نشـاطها وقدرتها ومستواها الاقتصادى والاجتماعى .

وأما من ناحية تنفيذ وتطبيق تلك الأسس المرسومة ، والقواعد الموضوعة فإن الدول تحرص فى شأنها على التطبيق العادل والدقة وعدم الطفرة ، والدراسة والتمهيد السابق على كل خطوة .

وبهذا جميعه تطمئن الدولة حكومة وشعباً إلى أن نشاطها يسير فى نطاق معلوم ، وفى سبل معروفة ، وبوسائل محددة وطبقا لتخطيط مرسوم ، ونحو أهداف قائمة واضحة ، لا يأتيها الباطل ، ولا تطغى عليها العوامل الدخيلة ، أو الأغراض الخاصة أو البواعث الذاتية ، ولا تزعزعها عواصف الطوارىء والمفاجآت .

وبهذا يطمئن الأفراد والجماعات على حاضرهم ومستقبلهم الاجتماعى والاقتصادى ، فيقبلون على أعمالهم ، ويضاعفون من نشاطهم وجهودهم وهم مطمئنون إلى نتائجها وثمارها .

وهذا هو الاستقرار ، وهذا هو جهد الأخيار .

أصدقاء العدالة الاجتماعية وأعداؤها

إن كل فرد يعلم ما له من حقوق قانونية فيلتزمها ويرعاها ويحافظ عليها ويدافع عنها بالوسائل المشروعة ويحترم في الوقت ذاته حقوق غيره ، ويؤدى حق الدولة عليه مخلصاً لها مضحياً عند اللزوم فى سبيلها ، ويضطلع بواجباته ومسؤولياته بإخلاص وكفاية، ويساهم بما يطلب منه من خدمات عامة لخير المجموع على قدر طاقته واستطاعته . ولا يبخل على وطنه بقول نافع ، أو بفعل مثمر ، أو بجهد مبتكر ، إن من يفعل ذلك إنما يبنى به لبنة فى بناء نهضة الوطن وتقدمه ورفعة البشرية — وهو فى الوقت ذاته يعتبر من أبناء الديمقراطية الحقة ، ومن أنصار العدالة الاجتماعية وأصدقائها المخلصين .

أما الإقطاع والاستغلال والسيطرة على رأس المال والمحسوبية والفساد والانتقام وإساءة استعمال السلطة والحزبية فهى أكبر أعداء للعدالة الاجتماعية — وأكبر أعداء للقانون وللنظام وللحرية والمساواة ، بل هى المعاول التى تعمل سريعاً أو بطيئاً فى مقومات الدولة وعوامل تقدمها وارتقائها .

والإقطاع هو تمييز طبقة أو فئة قليلة من المواطنين على سواهم بحقوق أو مزايا سواء أكانت هذه الحقوق أو تلك المزايا أدبية أم مادية عقارية أم منقولة أصلية أم تبعية مباشرة أم غير مباشرة ، دون أن تخول لهم مبادئ الديمقراطية والعدالة الاجتماعية هذا التمييز .

والاستغلال هو تسخير أغلبية الشعب للصالح المادى لفئة قليلة من ذوى النفوذ أو أصحاب رؤوس الأموال .

والسيطرة على رأس المال هى أن تكون رؤوس الأموال الكبيرة كلها او غالبيتها بيد فئة قليلة من المواطنين يوجهونها لصالحهم دون مراعاة للصالح العام وجمع المال والأرباح دون نظر إلى منفعة الاقتصاد القومى .

والمحسوبية هى إيثار فرد أو أفراد أو فئة معينة بالحقوق أو المزايا المادية أو الأدبية لقرابة أو مصاهرة أو صداقة أو اتصال شخصى أو حزبية أو تشيع أو محاباة دون أن يكون هناك مبرر من القانون والعدالة والمساواة لهذا التفضيل وتلك الأسبقية .

والانتقام هو تفضيل أو ترجيح فرد على آخر أو جماعة على أخرى فى المعاملة أو فى تطبيق القانون لمجرد الكراهية أو تعمد

إيقاع الظلم بالنسبة للفرد الذى يذهب ضحية ، أو الجماعة التى تضار به .

والفساد هو انتشار التقصير الجسيم وجرائم استغلال النفوذ والرشوة والاختلاس بين الموظفين مما يؤثر على النشاط والإنتاج الحكومى ، وعلى الأموال العامة ويلحق بالصالح العام أشد الأضرار .

وإساءة استعمال السلطة هو الانحراف فى تطبيق القوانين فى التصرفات والأوامر الإدارية من حيث روحها أو أهدافها العامة أو المخصصة أو لأسباب شخصية أو عوامل غير قانونية .

والحزبية هى أن يستأثر حزب بذاته أو جماعة سياسية معينة بالتفضيل بالحقوق أو المزايا وبالنفوذ السياسى أو الاجتماعى أو الاقتصادى دون باقى المواطنين وذلك لكى يكون هذا التفضيل بمثابة ثمن لمساندة وتأييد الحاكمين أخطأوا أو أصابوا .

وإن الأمر فى هذا العداء لا يحتاج بعدئذٍ إلى بيان فهو مناقض ومناوئ لجميع المبادئ الأساسية التى تقوم عليها العدالة الاجتماعية بجميع عناصرها وأنواعها وصورها لا سيما مبدأ المساواة فى الحقوق والمزايا وتحمل التكاليف والواجبات . تلك المساواة التى تقوم على القدرة والكفاية والاستحقاق وتكافؤ الفرص ، وتستبعد من ميزانها ومعاييرها العوامل الشخصية والاعتبارات الفردية التى لا تمت بسبب إلى الصالح العام .

تقاليد ديمقراطية
تتفق مع العدالة الاجتماعية

إن من عوامل الديمقراطية والعدالة الاجتماعية،الوسائل التى تتبعها الحكومة لتعرف الرأى العام الحر وحاجات الشعب ومطالبه ، وذلك بخلاف الوسيلة الديمقراطية الأولى وهى رأى ممثلى الشعب فى مجلسه النيابى .

ومن تلك الوسائل إفساح المجال لتعرف تلك الآراء من طريق الصحف والمجلات والنشرات والاجتماعات العامة والجمعيات والندوات ، والاجتماعات التى يعقدها ممثلو الحكومة المركزية أو الهيئات المحلية بالمدن والقرى للاتصال بأفرادالشعب ومعرفة طلباتهم والمناقشة فى شئونهم ، والإجابة على استفساراتهم ، وكذلك تنظيم الهيئات التنفيذية التى تتلقى شكاوى المواطنين وتظلماتهم ، والهيئات التى تفصل فيها .

وبهذا تستطيع الحكومة أن تخرج من تلك الوسائل ـ مضافة إلى رأى ممثلى الشعب ـ بمعرفة الاتجاهات العامة وإرادة البلاد مما يعاونها على رسم سياستها وخططها على أسس قومية .

ولا ريب أن الرأى العام الحر هو من الأسس الأصيلة للديمقراطية .

وهذه القاعدة فضلا عن إجماع فقهاء القانون وعلماء الاجتماع والسياسة عليها ، فلقد أثبتت التجارب العملية أنها أقوم السبل وأدق الوسائل لتحقيق الديمقراطية والعدالة الاجتماعية وإرادة الشعب .

ومن الظواهر الاجتماعية الواضحة والاعتبارات العملية المجدية ، أن الخطط والمشروعات التى تنبع من رغبات الشعب وتتفق مع سد حاجاته هى التى تلقى التأييد العام ، والترحيب الأكيد ، والرغبة الصادقة فى التطبيق ، والإقبال الروحى على التنفيذ .

وعلى ضوء هذه القاعدة تعمد كثير من الحكومات فى الدول المتمدينة إلى جس نبض الشعب بالنسبة لما ترغب فيه من خطط أو مشروعات قبل أن تخرجها بصفة رسمية أو تعرضها على البرلمان ، وذلك من طريق الإيحاء بها إلى الصحف أو إلى بعض الكتاب أو الباحثين على أن تفتح الباب فى الوقت ذاته للصحف فى مناقشتها ونقدها ؛ ليكون ذلك بمثابة شبه استفتاء فى شأنها تستطيع أن تقف منه على الاتجاه العام .

ويحضرنى فى هذا الصدد مثل طريف رواه التاريخ لنا عن

أحد كبار الساسة الذين أدوا لبلادهم أكبر الخدمات ، وذلك أنه إذا ما أراد رسم سياسة أو خطة عامه لبلاده اوحى إلى الصحف بها لاقتراحها ، ثم أوحى في الوقت ذاته لبعض أصدقائه غير الظاهرين بمعارضتها ، ومن ثم ينشأ عن ذلك عدة ابحاث في الصحف لمؤيدين ومعارضين ، ومن الترجيح بين التأييد والمعارضة ، والموازنة بين أدلة المدح والقدح والنقد يتضح وجه الصواب ، وموطن الحق .

وبعد، فتلك هي تقاليد للصالح العام ولمنفعة العدالة الاجتماعية تلجأ الحكومات الديمقراطية المستنيرة إليها لتلتقي مع الشعب .



العدالة الاجتماعية
والمذاهب السياسية والاقتصادية

لقد كان من رأى أرسطو أن يكون دستور كل دولة مطابقاً لتاريخها ولأحوالها الخاصة وظروفها ومركزها الاجتماعي وأشار إلى الرابطة بين العائلة والدولة فصحح بذلك خطأ وقع فيه أفلاطون وذلك لأن الدولة مجموعة عائلات أما العائلة فمحتاجة إلى الدولة فى حياتها، وأن نظام الدولة نتيجة طبيعية للبشرية إذ أن الإنسان وجد ليعيش وسط الجماعة وبذلك ناقض نظرية العقد الاجتماعى . وفى القرون الوسطى قام النزاع بين السلطتين الدينية والدنيوية فانصرف الكتاب إلى تأييد أحد المذهبين — ولوجود العهد الإقطاعى لم تتقدم العلوم السياسية — أما فى العصر الحديث ففى القرن الخامس العشر تحرر المفكرون والكتاب من نير الآراء الفلسفية المعقدة ومن الآراء الكنسية المنحرفة — وفى القرن السادس عشر كان الاهتمام موجهاً إلى الإصلاح الدينى والبحث فى سلطان الدولة ، وفى القرن السابع عشر كانت الحركة الفكرية متصلة بالثورة الانجليزية وأشهر كتابها (لوك) فى الدفاع عن مبادىء

الثورة — (ومونتسكيو) فى نظرية الفصل بين السلطات (وروسو) فى نظرية عدم جواز التنازل عن السلطان، وفى القرن الثامن عشر تطورت النظريات السياسية وتطرق الكتاب إلى البحث فى نظريات الفصل بين السلطات والعقد الاجتماعى وحقوق الإنسان والدساتير ، وفى القرن التاسع عشر كانت الثورة الفرنسية هى المحور الذى تدور عليه الآراء ومنها حق الأفراد فى الاشتراك فى الحكم أى سلطان الشعب ، ثم اتجهت الآراء وأفكار الكتاب اتجاهاً حديثا إلى عدة مسائل اجتماعية واقتصادية، ومنها النزاع بين العمل ورأس المال أى أصحاب رؤوس الأموال والعمال ثم مسألة مدى تدخل الحكومة فى شئون الأفراد أى ماهية وظيفة الحكومة وأغراضها ومداها ودائرة نشاطها، وفى القرن العشرين بلغت الأفكار والأبحاث فى شتى النواحى ذروتها ونشأ من هذه التطورات عدة مبادئ سياسية واجتماعية واقتصادية وإن من الأنظمة السياسية المتعددة التى قامت فى الدولة نتيجة للمذاهب المختلفة ما يأتى : الملكية الاستبدادية — والملكية المطلقة — والدكتاتورية — والفاشية — والبلشفية — والديمقراطية .

فالملكية الاستبدادية هى :ـ أن تكون السلطة المطلقة بيد

الملك أو الحاكم ولا حقوق فيها أو حرية للأفراد ، فهو صاحب التصرف المطلق فى كل شىء .

والملكية المطلقة هى : أن تكون السلطة المذكورة بيد الملك أو الحاكم مع من يعينهم النظام معه من الفئة الحاكمة ، وهؤلاء هم أصحاب التصرف ولا حقوق للأفراد .

والدكتاتورية هى : كالحكومة المطلقة فى الأساس وكل ما فى الأمر أن لها دستوراً ولكنه يقوم على نظام لا يعبأ بالحرية الفردية ولا بالرقابة الشعبية أو بالرأى العام .

والفاشية هى : حكومة الأقلية (الحزب الفاشى) وليس القانون فيها إلا تعليمات فنية وتوجيهات آمرة — فلا حرية ولا حقوق للأفراد .

والبلشفية هى : حكم الحزب الواحد والبرنامج الواحد وجميع السلطات مركزة فى جهة واحدة والحريات منصوص عليها فى النظام ولكنها غير مطبقة لأنها مقيدة بقيود تخالف روحها وأساسها .

أما الديمقراطية فهى : الحكومة التى تقوم على سيادة الشعب وتكفل الحرية المساواة بين الناس وتخضع فيها السلطة لرقابة رأى عام حر له من الوسائل القانونية ما يكفل رعاية حقوقه

وتنفيذ أغراضه ، وأغراض الديمقراطية الأصلية هى حقوق الأفراد والحرية والمساواة وسيادة الشعب تتحقق باشتراك ممثلى أغلبيته فى الحكم ، وفى إدارة شئون البلاد وبتوفير رأى عام حر .

فالديمقراطية ترمى إلى تحقيق العدالة الاجتماعية بجميع صورها ، ومن هذا العرض الموجز للأنظمة والمذاهب السياسية المختلفة يتبين بوضوح أن تلك الأنظمة والمذاهب عدا الديمقراطية إنما تقوم على مبادىء وأوضاع معادية أو هادمة للعدالة الاجتماعية ولجميع الحقوق والحريات ومخالفة لأبسط مبادىء الإنسانية وحقوق الإنسان أما الديمقراطية فهى الأساس الوحيد الذى تقوم عليه العدالة الاجتماعية والدعامة الأساسية التى تبنى عليها رفاهية المجتمع الحقيقية التى لازيف فيها ولا التواء ولا غموض ولا تضليل .

ولقد حاول بعض الكتاب من مروجى وعملاء المبادىء الاستبدادية المتقدمة الذكر أو المبادىء الاقتصادية الهدامة التشكيك فى مبادىء الديمقراطية وصلاحيتها ، ولكن محاولاتهم مردودة وفاشلة وإن كانت قد وجدت طريقها فى بعض المسالك .

وإذا كانت المبادئ الديمقراطية قد صادفت تعثراً أو عقبات أو محاولات مضادة فى بعض البلاد فليس ذلك راجعاً إلى الديمقراطية ذاتها وأسسها أو صلاحيتها وإنما هو ناشىء عن سوء تطبيقها أو تدخل العوامل الشخصية أو الحزبية بتيارات معاكسة لها .

أما عن المبادىء والمذاهب الاقتصادية والاجتماعية التى سادت فى الدول فمنها : المذهب الفردى — والمذهب الاشتراكى — والمذهب الشيوعى — ومذهب الجماعية — والمذهب الاشتراكى الاجتماعى الديمقراطى .

وإن أسس هذه المذاهب ومبادئها هى كالآتى :

١ — المذهب الفردى: وهو يرى أن وظيفة الدولة تنحصر فى المحافظة على الأمن الداخلى والخارجى أى المحافظة على سلامة الدولة من الاعتداء الخارجى والقيام بأعمال البوليس والصحة وإقامة القضاء بين المواطنين للفصل فى الخصومات وأنه لا شأن للحكومة فى التدخل فى غير ذلك من شئون الأفراد كإنشاء السكك الحديدية والبريد والمتاحف وإقامة المستشفيات والمساكن والمسائل الصناعية والتجارية — وتعترف هذه

النظرية لكل فرد بحقه فى تملك أموال الإنتاج والاستهلاك والتصرف فيها .

وتقوم هذه النظرية على وجوب توافر حرية الأفراد الاقتصادية فى الإنتاج ورأس المال وفى تدبير الأموال واستثمارها وبيع المنتجات وفى المشروعات وحرية العمل .

وأسانيدها فى ذلك رعاية حرية الأفراد وتشجيعهم على الاعتماد على النفس والابتكار وتمشياً مع سنن التطور الاجتماعى والقانون الطبيعى ، ولقد سادت هذه النظرية فى القرن الثامن عشر كرد فعل لإفراط الحكومات المستبدة فى التدخل فى شئون الأفراد — ودافع عن هذه النظرية بعض الكتاب ومنهم الفيلسوف الإنجليزى (هربرت سبنسر) فقال (إن الدولة لا يجب أن تدخل فى شئون الأفراد إلا بالقدر اللازم للحد من الأنانية والاستغلال — وإن تدخلها فيما عدا ذلك يمس الحرية) كما دافع عنها الاقتصادى الكبير (آدم سميث) فقال (إن هذه النظرية تساعد على كثرة الإنتاج وتحديد الأسعار بقانون العرض والطلب) كما أن إعلانات الحقوق التى صدرت فى عهد الثورة الفرنسية تأثرت بهذا الروح .

٢ — والمذهب الاشتراكى : يتفق مع المذهب السابق

فى الهدف وهو إسعاد الفرد ولكنه يختلف فى الوسائل — فيقول بتدخل الحكومة فى كثير من شئون الأفراد إذ يجب أن تضع الحكومة خطط الإنتاج والنشاط الاقتصادى وتوجهها وتنفذها أو تشرف على تنفيذها ولا تمنح الدولة حرية اقتصادية إلا بالقدر الذى لا يتعارض مع تنفيذها .

ويستند هذا المذهب إلى أن تقدم العمران والمدنية وتطور الشئون الاقتصادية والصناعية والتجارية وتشابكها يقتضى تدخل الدولة لتنظيم الجهود وتوجيهها وإنماء الثروة وتنشيط الإنتاج وتنظيم التوزيع والاستهلاك ، وكل ذلك للوصول إلى إسعاد الجماعة ورفاهيتها .

٣ — والمذهب الشيوعى : يرى أن تكون الثروة ملكاً للدولة وبذلك يرى إلغاء الملكية الفردية حيث تملك الدولة جميع رؤوس الأموال زراعية أو صناعية أو معدنية وكذلك المواصلات وآلات الإنتاج ، وبالاختصار تكون مالكة لكل ما يملك إلا ما يستعمله الفرد لاستهلاكه الخاص ، وتجد لكل فرد عملا وتوفر له لوازم العيش من مأكل ومسكن وملهى . أما ثمرات العمل فتقوم الدولة بجنيها وتوزيعها على الجميع —

وبذلك تحل الحكومة محل الأفراد فى الملكية والإنتاج والتوزيع .

٤ — والمذهب الجماعى : يرى عدم إلغاء ملكية جميع الأموال الخاصة بل يبقى على ملكية الأموال المعدة لإشباع حاجات الإنسان المباشرة وملكية وسائل الإنتاج المباشرة . وأن تقوم الدولة بتوزيع ثمرات الإنتاج على الأفراد بحسب عملهم فيحدد أجرة العامل طبقا لمقدار عمله — وهى تتفق مع الشيوعية فيما عدا ذلك .

٥ — والمذهب الاشتراكى الاجتماعى الديمقراطى : يقوم على تقديس ورعاية الأسس الأصلية للنظام الاجتماعى ، فيبقى على النشاط الفردى ويحفظ للدين قداسته وحرمته وللأسرة كيانها وللملكية الفردية أصلها ووسائلها وضماناتها وللحرية التعاقد قوتها ولرؤوس الأموال استثماراتها، ويتطلب أن تكون الأنظمة والقوانين أكثر عدالة فى معاونة الضعفاء وتشجيع الأكفاء ومنع المحاباة ولا يرى بأساً أو مانعاً من تدخل الحكومات فى شئون الأفراد بقصد الوصول إلى إصلاحات اجتماعية أو اقتصادية يستلزمها الصالح العام وضرورة وقاية المجتمع .

ولكل من هذه المذاهب والنظريات مادحوها وقادحوها فيما ذهبوا إليه من نقد ، فينتقد بعض الكتاب النظرية الفردية ويؤيدون النظرية الاشتراكية استناداً إلى أن الأخيرة يقتضيها تطور الحياة الاجتماعية والاقتصادية والصناعية الذى يستلزم زيادة وظائف الدولة ووجوب تدخلها لتنظيم شئون الأفراد والنشاط الفردى الذى لا ينمو إلا فى جو العمل المنظم ، إذ أن حرية الفرد محدودة بمصلحة المجموع ، ولأن الفرد محتاج إلى الإرشاد والتوجيه مع ضرورة توافر كفايات خاصة لبعض الأعمال ، وإن إباحة الحرية الاقتصادية يؤدى إلى سيطرة رأس المال وإلى إيثار كل فرد لمصلحته الخاصة ، وإلى الجرى وراء الربح دون اعتبار بمصلحة الجماعة .

وينقد أنصار المذهب الفردى النظرية الاشتراكية فى أنها تقضى على النشاط الفردى وعلى روح الابتكار والتقدم وعلى كفاية رؤوس الأموال واستثماراتها وعلى وفرة الإنتاج وجودته وعلى المشروعات الكبيرة التى تقوم بها الجماعات والشركات وما ينتج عنها من ثمرات عامة كما أن الحكومة لا تحسن القيام محل الأفراد فى كثير من المشروعات الإنتاجية أما المذاهب الاشتراكية المتطرفة والشيوعية والجماعية فهى محل نقد كثير

إذ تراها الأغلبية الساحقة من المفكرين والكتاب والباحثين معادية لجميع المقدسات العامة ومقومات ودعائم البنيان الاجتماعي والاقتصادي بل هادمة لها إذ أنها تقضي على حق الفرد وحريته وملكيته ونشاطه بل وآدميته وإنسانيته وتجعله عبداً ذليلا لإرادتها وآلة مسخرة لمشيئتها توجهها كيف تشاء ، وهي بذلك تنقل الفرد من الرأسمالية المحتكرة المستغلة العاسفة (أى من ظلم أصحاب رؤوس الأموال) إلى استعباد واستبداد الموظفين وإلى أحط نوع من أنواع العبودية المقنعة .

أما المذهب الاجتماعي الاشتراكي الديمقراطي فهو مذهب معتدل ومعقول ومقبول والنقد فيه ضئيل ، وكثير من الدول المستنيرة تطبقه إذ أنه يحقق الصالح العام إلى أبعد مدى من ناحية تنظيمه للاقتصاد الموجه وتوفيقه بين التدخل الحكومي والنشاط الفردي ، وبعده عن الشطط والتطرف في أية ناحية من النواحي ، وهو يرضي أغلب الطبقات إن لم يكن كلها ويحقق قسطاً وافراً من العدالة الاجتماعية ، ويرعى الحقوق الفردية والحرية المنظمة وينقذ الديمقراطية من الانهيار تحت معاول المبادىء المتطرفة الهدامة ، وهو لهذا دعامة أصيلة من دعامات وقاية النظام الاجتماعي والاقتصادي .

ولقد أخذت جمهوريتنا العربية المتحدة بنظام الديمقراطية وأقامت دستورها على مبادئها ، لأنه النظام الذى يحقق للشعب سلطاته وحرياته وحقوق أفراده، وهو من الضرورات الاجتماعية التى تمليها وتفرضها علينا جميع المستلزمات والأوضاع ، ومن ذلك بيئتنا وديننا وأخلاقنا وعاداتنا وتاريخنا وصوالحنا وحاجاتنا ووضعنا السياسى والاقتصادى والاجتماعى والجغرافى ، ومستقبلنا من جميع الوجوه ؛ ولأن شعبنا ماجاهد مئات بل آلاف السنين وبذل التضحية والفداء ضد الطغيان والاستعمار والاستبداد والفساد والاستقلال والحرية والعدالة الاجتماعية إلا ليفوز بالديمقراطية والاستقلال والحرية والعدالة الاجتماعية - تلك الأهداف التى طغى عليها الاستعمار والفساد السياسى لحال بها بين الشعب وبين التمتع بحقوقه فى الاستقلال وبحقوقه الفردية الأساسية وبحرياته ، أو بعبارة أخرى بالديمقراطية والعدالة الاجتماعية.

وأخذت جمهوريتنا كذلك بالمبدأ الاشتراكى الاجتماعى الديمقراطى المعتدل إلا أنها هذبت فيه وفى حواشيه بحيث يصلح لنا ويعتبر منبثقاً من إرادتنا ، ومتفقاً مع مبادئنا القومية ومع العدالة الاجتماعية والاقتصادية المنشودة ، وذلك فى نطاق الاقتصاد الموجه الذى يحقق العدالة الاجتماعية ويوفق بين صالح

الدولة والنشاط الفردى ، وذلك يكون بوضع الخطوط الرئيسية للمسائل الاقتصادية فى حدود دستور اقتصادى سليم محدد ثابت بعيد عن الطفرة وعن العوارض والمفاجآت والاعتبارات الخاصة، وبحيث يتضمن أغلب المسائل الأساسية التى يقوم عليها النشاط الاقتصادى ، وفى هذا النطاق يترك للأفراد والجماعات من جميع الطبقات حقوقهم الاقتصادية المشروعة وأوجه نشاطهم ، وفى هذا النطاق تتدخل الدولة لتنمية هذا النشاط وتشجيعه ودفعه إلى الأمام بل ومناوأة العوامل الغريبة عنه أو الدخيلة عليه والعوامل المعادية له .

وبذلك نسلك السبيل الذى يتفق مع صوالحنا وحاجاتنا وظروفنا وأوضاعنا ولا نقتبس أو نستورد من غيرنا مبادئ لنا لا تتفق مع حالنا ومستقبلنا .

وبذلك لا نأخذ بالنظام الرأسمالى الذى يؤيد النفوذ الفردى وتحكم رأس المال والاستغلال والإقطاع . ولا ندين بالمبادىء الاجتماعية والاقتصادية الجامحة المدامة التى تسلط طائفة على سواها والتى تهدم النشاط الفردى أو تضيقه ، وتقضى على رأس المال أو تخنقه ، وتنكر حق التملك وباقى الحقوق الفردية ، وتنكر الحريات الأساسية . ومبادىء العدالة الاجتماعية .

وإنما تقوم سياستنا الاقتصادية التي يجب أن نتمسك بها ـ بكل ما فينا من قوة ـ على العدالة الاجتماعية والديمقراطية الحقيقية والاقتصاد الموجه الذى يتفق مع صالح الشعب وحاجاته ومبادىء الاشتراكية الاجتماعية الديمقراطية المعتدلة المهذبة التى أشرنا إليها آنفاً .



عناصر العدالة الاجتماعية
الحقوق والواجبات
والخدمات العامة

يتمتع الفرد بحقوق أساسية ، ولكنها حقوق مقيدة بقيود يقتضيها صالح الدولة فى وقاية النظام الاجتماعى وفى حدود وظائفها ، أما تقييد سلطان الدولة بهذه الحقوق تجاه الفرد فهو يستند إلى أن الدولة ماوجدت إلا لحماية مصالح الفرد . وهذه الحماية لا تتحقق إلا بالاعتراف له بهذه الحقوق التى هى نتيجة حتمية لوجوده ، وضرورة اجتماعية لمعيشته ومباشرة نشاطه .

وهذه الحقوق تدور حول محورين :

الأول : المساواة ـ والثانى : الحرية ـ وتفصيلهما كالآتى :

أولا — المساواة : وهى لا تعنى المساواة فى الثروة ، وإنما تعنى حماية الجميع بالتساوى بالنسبة لما يكون لهم من الحقوق والمزايا القانونية وبذات الكيفية والقوة مع الاعتراف بتكافؤ الفرص ، أى أن المقصود هو المساواة القانونية لا المساواة الفعلية .

والمساواة تتمثل فى عدة وجوه — ومنها :

(١) المساواة أمام القانون — بأن يصدر التشريع دون تمييز بين شخص وآخر أو وظيفة وأخرى ، ومن ذلك أن تكون العقوبة على الجريمة واحدة بالنسبة للجميع مع جواز وضع حد أقصى للعقوبة لكى تترك للقاضى سلطة التقدير بالنسبة لحالة المتهم .

(٢) المساواة أمام القضاء — وذلك بألا يميز الأفراد من حيث القضاء أو المحاكم وذلك بإنشاء محاكم خاصة لطوائف معينة لأسباب غير مشروعة ، أو بأى تمييز آخر فى التقاضى .

(٣) المساواة فى التوظف — بعدم تمييز فئة على أخرى أو فرد على آخر فى تقلد الوظائف إلا بتوافر ما يتطلبه القانون من شروط للصلاحية كالمؤهل الدراسى أو السن أو الكفاية أو حسن السير والسلوك أو المسابقة والاختبار .

(٤) المساواة فى الضرائب والتكاليف — بأن يؤدى كل فرد الضرائب وفق مقدرته ،أى مقدار ثروته أو دخله دون تمييز مع جواز إعفاء الثروات القليلة والدخول الصغيرة من الضرائب أو من قدر منها ، وجواز الإعفاء من حد معين من الضرائب نظير الأعباء العائلية المحددة فى القانون .

(٥) المساواة امام الخدمة العسكرية — بعدم إعفاء أحد من هذه الخدمة متى توافرت فيه شروطها وأن تكون مدة هذه الخدمة واحدة بالنسبة للجميع .

(٦) المساواة فى الحقوق السياسية - ومنها حق الانتخاب أى(الا) يحرم فرد توافرت فيه الشروط القانونية من استعمال هذا الحق السياسى) — ثم حق الاشتراك فى إنشاء الضرائب (وهو أنه لا يجوز فرض ضريبة إلا بمقتضى القانون،أى بموافقة السلطة التشريعية الممثلة للمواطنين) .

ثانياً — الحرية : والحرية كما نادى بها الفلاسفة والمفكرون والعلماء والكتاب الحديثون وكما عرفتها إعلانات ووثائق حقوق الإنسان والدساتير الحديثة ، ليست مطلقة ولكنها مقيدة بقيود سياسية أو اجتماعية أو اقتصادية تقتضيها مصلحة الجماعة ، وهى فى الوقت ذاته تكفل عدم إساءة استعمال الحرية وعدم إضرارها بالمصالح العامة أو بمصلحة الغير .

ولذلك وجب على المشرع تنظيم الحرية فى هذا الإطار وتلك الحدود والقيود دون الخروج عليها أو التوسع أو التضييق فيها وإلا أساء إلى المجتمع وأساء إلى الحرية وإلى العدالة الاجتماعية.

والحريات هى الضمانات والمناعات التى نص عليهـا الدستور لصالح الأفراد ونهى السلطة عن التعرض لها أو انتهاكها .

وللحريات صور مختلفة — ومنها :

١ — الحريات المتصلة بمصالح الفرد المادية وهى :

(ا) الحرية الشخصية ، وحرية الإقامة ، وحرية التنقل ، وعدم جواز القبض على الفرد أو حبسه أو عقابه إلا بمقتضى القانون الذى تتوافر فيه عدة كفالات،وهى تعداد حالات القبض والحبس وأسبابها وإجراءاتها بمـا فى ذلك ألا يكون هذا الإجراء إلا بناء على أمر من السلطة القضائية ومعاقبة الموظفـين أو الأفراد الذين يخالفون القانون فى هذا الصدد ، ومن ذلك أيضاً حرية عدم الإبعاد بالنسبة للمواطنين ، بمعنى أنه لا يجوز إبعاد مواطن عن البلاد .

(ب) حرية الملك أو حق التملك — وهى قدرة كل فرد على التملك ، وهذه الحرية هى ثمرة النشاط الفردى . وتقوم على حق أصيل للفرد ، وتعنى أيضاً حقه فى حرية استعمال ملـكه واستغلاله والتصرف فيه ، وإذا كان الفقهـاء اليوم يميلون إلى اعتبارها وظيفة اجتماعية فإن ذلك يتسق وينصب فقط على استعمال

الملكية فى حدود النفع العام ولا يحول دون الحق الدستورى الأصيل فى جرية التملك وحرية التصرف فى الملك. ولهذه الحرية استثناءان : (الأول) نزع الملكية للمنفعة العامة على أن يعطى للمالك تعويض عادل (والثانى) المصادرة القانونية .

(ج) حرمة المسكن — وذلك بعدم اقتحامه بدون إذن صاحبه (وهذه الحرية هى من نتائج الحرية الشخصية) . ويرد على هذه الحرية استثناءات وهى حالات الاستغاثة والتلبس بالجريمة والتفتيش القضائى .

(د) حرية العمل والتجارة (وهى نتيجة أيضاً للحرية الشخصية) ومعناها أن يترك لكل فرد حرية اختيار العمل الذى يباشره أو التجارة التى يزاولها وذلك مع وضع قيود خاصة للصلاحية وشروط معينة للمزاولة وقيود تتعلق بعدم الاحتكار والمنافسة غير المشروعة — كما أن الاتجاه الحديث يرمى إلى تدخل الدولة لتنظيم العمل والعمالة والتأمين الاجتماعى .

٢ — الحريات المتصلة بمصالح الأفراد المعنوية — ومنها :

(ا) حرية العقيدة والعبادة أى الحرية الدينية — وهى حرية أى فرد فى اعتناق أى دين وفى أن يتعبد وأن يؤدى

شعائر دينه ومظاهره دون مساس بالأديان الأخرى — (وفى جمهوريتنا ديننا الرسمى الإسلام ويقضى بضرورة التسامح نحو الأديان الأخرى)

وهذه الحرية محدودة بالنظام العام والآداب .

(ب) حرية الرأى والاجتماع وتكوين الجمعيات — وهى حرية الأفراد والجماعات فى التعبير عن مشاعرهم وآرائهم سواء أكان ذلك بطريق من طرق النشر كالصحافة والتأليف والإذاعة وأمثالها أو بطريق الاجتماع والمناقشة والخطابة أو بطريق تأليف الجمعيات .

ويتصل بهذه الحرية كذلك عدم إفشاء أسرار المراسلات فى المسرة أو البرق أو البريد — وكذلك حرية استعمال اللغات فى غير المكاتبات الرسمية ولكن هذه الحريات محدودة بمستلزمات النظام العام والآداب .

(ج) حرية التعليم وهى حرية الأفراد فى طلب العلم أو فى إعطائه،وهذه الحرية خاضعة للتنظيم بمعرفة الدولة تحقيقاً للصالح العام — فحرية التعليم مثلا مقيدة بحق الدولة فى فرض التعليم الإلزامى بالنسبة لمن لم يبلغوا سن الرشد ، وحرية التعليم مثلا

مقيدة بحق الدولة فى الإشراف على التعليم الحر وتوجيهه رعاية للمتعلمين .

* * *

هذه هى حقوق الأفراد وحرياتهم — أما واجباتهم فتتمثل فى التبعات والمسؤليات التى تلقيها الدولة بقوانينها على عواتقهم والتى يجب أن يضطلعوا بها على الوجه الذى يحقق الصالح العام ولا يمس بحقوق الغير ومن ذلك الضرائب والرسوم والتكاليف العامة — وإن من نتائج وطنية الفرد أن يضطلع بمسؤوليته فى هذا السبيل بإخلاص وغيرة وحماس مؤمناً بأن كل حق للفرد يقابله واجب عليه .

وقد أفردنا فى هذا الكتاب باباً خاصاً لأهم التكاليف . كما خصصنا بابين آخرين لحق التقاضى وحق التوظف .

وأما الخدمات العامة فهى تلك الأعمال التى تقوم بها الدولة فى النواحى الاجتماعية والاقتصادية لتوفير الرفاهية ورفع مستوى المعيشة لجميع طبقات الشعب لا سيما الطبقات الفقيرة أو محدودة الدخل .

وقد أفردنا أيضاً باباً خاصاً فى هذا الكتاب لموضوع تلك الخدمات .

* * *

هذه هى عناصر العدالة الاجتماعية : حقوق ، وواجبات . وخدمات عامة وهذه العناصر تزدهر فى ظل الديمقراطية والاشتراكية الاجتماعية الديمقراطية المعتدلة كما ذكر . وتقوم وتقوى بضماناتها وبإقبال وتضافر وتعاون الجميع على مباشرتها بوعى قومى مخلص مستهدفين مصالح الدولة العليا .



العدالة والتكاليف
والضرائب والرسوم

إن نشاط الحكومة والهيئات العامة يجب أن يوجه إلى إشباع الحاجات الجماعية كالدفاع والمحافظة على الأمن وعلى الصحة العامة والقيام بالخدمات العامة السياسية والحربية والاجتماعية والاقتصادية .

ولكي تباشرها الحكومة والهيئات المذكورة يجب أن تحصل على المال اللازم لها والنفقات التى تصرف فى هذا السبيل من الأفراد فى صورة ضرائب أو رسوم أو قروض أو إعان أو إيرادات أخرى .

وهذه التكاليف التى تقع على عاتق الأفراد تنظم بقوانين ولوائح وإجراءات ، وهذه القوانين واللوائح والإجراءات يجب أن تقوم على أسس من العدالة الاجتماعية لصالح الدولة وأفرادها .

وأهم تلك الأسس أن تقوم هذه التكاليف على عاتق الأفراد على مبدأ المساواة والعدالة الاجتماعية فى الفرض والتوزيع وتحقيق التوازن بين المصلحة العامة ومصالح الأفراد .

وإن الذى يعنينا هنا هو العدالة الاجتماعية فى فرض الضرائب والرسوم والأثمان العامة .

ونبدأ بالكلام عن العدالة فى الرسوم والأثمان ثم نتكلم عن العدالة فى فرض الضريبة ؛ لأن أمرها يحتاج إلى بيان أكبر .

فالرسم ولو أنه كالضريبة يدفع جبراً إلا أنه يختلف عنها إذ يدفع نظير ماتؤديه الحكومة والهيئات العامة للفرد من خدمة مقابلة ، ومثال ذلك المصروفات المدرسية ، وليس من الضرورى أن يكون الرسم مساويا أو مقاربا لمقدار الخدمة أو قيمتها أو نفقتها بل يكفى أن يكون مناسبا لها مع مراعاة ما تعود به الخدمة على الفرد بصفة خاصة وعليه بوصفة عضواً فى الجماعة — وللحكومة أن تخفض من الرسم رعاية للصالح العام .

وتتمثل العدالة الاجتماعية فى أن تكون الرسوم الأساسية مناسبة للأوضاع الاقتصادية ولمستوى المعيشة مثل رسوم التعليم ورسوم التقاضى والرسوم الصحية ورسوم بعض التراخيص وأمثالها ، حتى تكون تلك الرسوم فى متناول وقدرة جميع الطبقات .

وما يقال بالنسبة لتحقيق العدالة الاجتماعية فى الرسوم يقال أيضاً فى الأثمان العامة واستغلالات الدومين العام والمشروعات

العامة إذ يجب أن تخفض تلك الأثمان إلى الحد المعقول المناسب للظروف الاقتصادية ، ومثال ذلك أجور المواصلات والتليفونات واستهلاكات المياه والكهرباء ، وذلك لأن تلك الخدمات والاستهلاكات قد اصبحت من الضرورات لا من الكماليات بالنسبة للأفراد — فلا يجوز أن يكون سعرها فوق طاقتهم — وأنه من النظام الديمقراطى الاشتراكى أن يتمتع كل فرد بتلك الخدمات فى حدود طاقته .

أما الضريبة فإنها تختلف عن الرسوم والأثمان فى كونها تجبى لغرض أساسى هو تغطية النفقات العامة دون أن يكون لها مقابل خاص معين كالرسوم والأثمان ، وهى تحصل كرها على الملتزمين بها ، فالشخص العام هو الذى يضع نظامها ووعاءها وسعرها وكيفية تحصيلها — ولكن نظراً لأهميتها وخطورة شأنها رؤى ألا تفرض إلا بقانون .

ولما كانت اختصاصات الحكومة والهيئات العامة وأوجه نشاطها قد اتسعت وتشعبت طبقاً للنظام الاشتراكى فلقد زادت النفقات العامة مما ترتب عليه زيادة الضرائب — ولكن مهما يكن من شىء فلا يجب ان يتجاوز سعر الضريبة الحد المعقول بالقياس إلى طاقة المواطنين على اختلاف قدرتهم المالية مع

حسبان مستوى دخولهم ومعدل نفقاتهم الضرورية بل يجب أن تكون كل زيادة فى الضريبة فى هذا النطاق تدريجية و بطريق غير محسوس .

ويرى علماء القانون والاقتصاد أن زيادة الضرائب فوق المستوى المعتدل ليس من الحكمة الاقتصادية فى شىء إذ يترتب عليه بطريق مباشر أو بطريق غير مباشر نتائج ليست فى صالح الاقتصاد القومى والخزانة العامة ومن ذلك هروب رؤوس الأموال أو تقليلها وضعف الاستثمار والادخار وقلة الرواج الناشىء عن تداول الدخول و نقص الضرائب على الأرباح لقلتها وقلة الرسوم لقلة الدخول والإقلال من ثمرات الإنتاج وزيادة الأسعار هذا وإن من حق المواطنين دافعى الضرائب أن تنفق حصيلة الضريبة فى الخير العام أى المصالح العامة للدولة ، وهو حق تنص عليه المبادىء الديمقراطية والدساتير ، وهو حق لا يقتصر على الضريبة بل يمتد إلى جميع الإيرادات والأموال العامة ، وهذا من الأسس والحكم التى شرع من أجلها حق رقابة السلطة التشريعية على الميزانية والسياسة المالية .

ولهذا جميعه وجب أن يقوم فرض الضريبة على أسس العدالة

الاجتماعية ويرى العالم الاقتصادى (آدم سميث) ان يقوم فرض الضريبة على الأسس الآتية :

١ – المساواة : أى أن يساهم المواطنون فى النفقات العامة للدولة بحسب دخلهم ومقدرتهم المالية النسبية وهو يقصد بالدخل الريع والأرباح والأجور – ويسلم بإعفاء المعدمين والفقراء منها .

٢ – اليقين : أى يجب أن يكون واضحا لكل مكلف قيمة ما عليه من ضرائب ووقت الوفاء بها وطريقة دفعها أو تحصيلها .

٣ – الملاءمة : أى يجب أن يكون وقت المطالبة بالضريبة ملائما أى مناسبا لأوقات تحصيل الدخول .

٤ – الاقتصاد : أى أن تكون نفقات تحصيلها قليلة وملائمة للجميع .

ومهما يكن من شىء فإن الأساس الأول هو أن نوفق عند فرض الضريبة بين اعتبارين اساسيين ، الأول أن تنهض بالأعباء العامة للدولة – والثانى ألا تمس الدخل اللازم للفرد لمعيشته وحاجاته الضرورية الأساسية .

وأن أساس العدالة فى الضريبة هو المساواة والموازنة بين الأفراد بحسب قدرتهم المالية فى تقدير سعرها — أى أنه إذا ما توافر هذا الأساس تحققت العدالة الاجتماعية المنشودة فى الضريبة .

وأن مبدأ المساواة أمام الضرائب هو مبدأ دستورى أصيل سواء أكان منصوصاً عليه فى الدستور أم كان مستمداً من الأصول الديمقراطية ومبادىء العدالة والعرف الدستورى ، وهو مقرر فى أغلب الدساتير الحديثة ومقرر فى دستور مصر عام ١٩٢٣ وفى دستور الجمهورية عام ١٩٥٦ وفى الدستور المؤقت .

وأن المساواة فى الضريبة تقوم على أساسين . أحدهما مالى . والآخر قانونى .

فالأساس المالى هو أن تقوم الضريبة على التناسب مع مقدرة الفرد المالية بمعنى أن تفرض الضريبة على الإيراد أو الثروة والمساواة المقصودة ليست عددية بل نسبية تقريبية — أى المساواة بين الممولين ذوى المراكز المتماثلة .

أما الأساس القانونى فهو خضوع هؤلاء الممولين المتماثلى المراكز لنظام ضريبى واحد . فلا يجوز التفرقة بينهم بسبب جنسيتهم أو أهليتهم أو حالتهم المدنية مع جواز الإعفاء إلى حد معين نظير الأعباء العائلية — ولا يجوز التفرقة بينهم بعدئذ

إذ اتحدت الواقعة المنشئة للضريبة او فى أساس المحاسبة أو فى مجال الضريبة بين نشاط الجماعات التى تنشد الربح والأفراد .

ومما يتفق مع هذا الأساس أيضاً جواز الإعفاء من الضريبة أو من حد معين منها بالنسبة للدخول الصغيرة .

ومما يتصل بتوفير العدالة الاجتماعية للمواطنين وجوب مراعاة عدم زيادة الضرائب عن الحد المناسب للحالة الاقتصادية والاجتماعية كما ذكرنا — خصوصاً وأن عبأها فى هذه الحالة يكون مرهقاً للطبقات المتوسطة ومحدودة الدخل .

وعلى ذلك فلا يجب أن يراعى فى سعر الضريبة مجرد سد نفقات الدولة بل يجب أن يلاحظ فيـــه أيضاً وفوق كل شىء ما ينجم عنه من آثار اقتصادية واجتماعية فى جميع الطبقات .

ويرى علماء الاقتصاد أنه لـكى تـكون الضريبة عادلة يجب أن تـكون عامة وموحدة . فـا هو المقصود هنا بالعمومية وبوحدة الضريبة ؟ أما المقصود بعمومية الضريبة فهو أن تفرض على جميع الأشخاص والأموال فى الدولة ما عدا من يتمتع بحد الإعفاء الذى يتقرر لأسباب عامة — وبذلك لايعفى منهـا مواطنون دون آخرين أو أموال دون أخرى — ومثال ذلك ما كان يحدث قديماً من إعفاء النبلاء من الضريبة .

وأما المقصود بوحدة الضريبة فهو أن يكون العبء الذى يقع على كل شخص بسبب الضريبة واحداً — والمقصود بالعبء الآثار التى تلحق بالشخص من الناحية الاقتصادية والمالية بصفة عامة بسبب الضريبة — ولكن هذا موضع خلاف بين الكتاب لعدم اتفاقهم على تأصيل حق الدولة فى فرض الضريبة. فمنهم من ذهب إلى أن أساس هذا الحق هو المنفعة التى تعود على الأفراد بسبب الخدمات العامة — وعلى ذلك توزع الضريبة حسب ما يصيب كلا منهم منها ، وذهب آخرون إلى أن الأساس هو سيادة الدولة والتضامن الاجتماعى ويجب أن يوزع العبء حينئذ بحسب قدرة كل شخص .

ولكل نظرية أنصارها ومعارضوها — ولذلك يرى كتاب آخرون الاعتماد فى قياس المقدرة على أداء الضريبة على بعض العناصر الإيجابية — ولكنهم يختلفون فيما بينهم فى تحديد أى العناصر يعتمد عليه فمنهم من يفضل اتخاذ رأس المال أو مبلغ إنفاق الشخص معياراً للضريبة باعتباره مقياساً لقدرته ، ومنهم من يرى أن الدخل هو أفضل مقياس للدلالة على مقدار يسار الممول — وهذا الرأى الأخير هو السائد فى العصر الحديث وفى هذا ما يفسر أهمية ضريبة الدخل فى الأنظمة المالية الحالية .

ولذلك يرى بعض الاقتصاديين أنه مما يحقق العدالة الاجتماعية توحيد الضرائب المنقولة فى ضريبة دخل عام بسعر مناسب وإبقاء الضرائب العقارية كما هى — مع مراعاة أن تكون الضريبة العقارية مناسبة أيضاً خصوصاً إذا ماروعى أن المنتجات الزراعية يستهلكها الجميع فيجب أن يلاحظ فى تحديد سعرها أساس التكلفة الزراعية .

ومما يؤيد هذا الرأى أن تعدد الضرائب يجعل من العسير أن يتناسب مقدارها مع درجة يسار المكلف بخلاف الضريبة الموحدة إذ يجوز تدريجها تبعاً لمقدرة كل شخص .

هذا وإن الضرائب إما أن تكون مباشرة أو غير مباشرة . فالضرائب المباشرة هى التى تفرض على عناصر تتميز بدرجة معينة من الثبات والاستمرار — كالضرائب العقارية ، وضرائب رؤوس الأموال والإيراد ، أما غير المباشرة فتفرض على أعمال منقطعة أو عرضية كالاستهلاك والتداول .

والعدالة الاجتماعية فى الضرائب المباشرة هى فى أن يكون لها حد معقول من الإعفاء بالنسبة لأصحاب الدخول الصغيرة . وأن تحصل من الممول تبعاً ليساره ، وأن ينتقص منها قدر معلوم نظير الأعباء العائلية . والعدالة الاجتماعية بالنسبة للضرائب غير

المباشرة هى فى أن تفرض الضريبة أصلا على السلع الـكمالية أو السلع التى يستهلـكها عادة القادرون من الأفراد — وأن تخفف إلى الحد المستطاع بالنسبة للسلع الضرورية التى تستهلـكها عادة الطبقات المتوسطة والفقيرة — وعلة ذلك أن الحـكومة عندما تفرض ضريبة غير مباشرة على سلعة ما فإنه يترتب على ذلك ارتفاع ثمن تلك السلعة وارتفاع الثمن يضار به المستهلك — وأن الأمر يـكون مرهقاً وعميق الأثر إذا وقع هذا الارتفاع فى الثمن على سلعة من السلع الأساسية الضرورية وعلى اية حال فإن العدالة الاجتماعية تتمثل فى الضريبة إذا مالوحظ فى تحديد سعرها الأسس الآتية :

١ — أن يكون أثرها ووطأتها بالنسبة لأفراد الطبقة المتوسطة والطبقة الفقيرة مناسباً فى القياس مع أثرها بالنسبة للطبقات الأكثر ملاءمة مالية .

٢ — أن يلاحظ عند فرضها مستوى الأسعار ونفقات المعيشة الضرورية .

٣ — أن يلاحظ عندفرضها مستوى الدخول الصافية بالنسبة لـكل طبقة من الطبقات .

٤ — أن يكون هناك إعفاء منها بالنسبة للطبقات المحدودة القدرة المـالية أو الفقيرة إلى حد معين — وأن يلاحظ فى هذا

النطاق العناصر المتقدمة الذكر مجتمعة إذ أنه كلما ارتفع مستوى الأسعار أو هبط مستوى الدخول وجب مراعاة ذلك فى تقدير مدى الإعفاء على قدر المستطاع .

٥ — يجب أن يلاحظ مع الاعتبارات المتقدمة الذكر صلاحية الضرائب التصاعدية مع تحقيق العدالة — ويجب أن تبدأ شرائح تلك الضرائب بعد حد إعفاء معقول وتتدرج فى رفق وهوادة وبغير أثر محسوس فى الطبقات المتوسطة والفقيرة حتى تصل إلى الطبقات العليا فتأخذ فى الارتفاع ولكن بطريقة عادلة ومتسقة مع الطاقة الاقتصادية لتلك الطبقات .

ومما يجب مراعاته فى هذا الصدد أن توسيع حد الإعفاء وخفض الضريبة بحيث يشمل جزءاً معقولا وكافيا من الطبقات المتوسطة ومحدودة الدخل يؤدى إلى تحسين حالهم وتنمية دخولهم وادخاراتهم واستثماراتهم وقدرتهم على الإنتاج وعلى الاستهلاك مما يؤدى إلى رفع مستوى المعيشة — كما أن الاعتدال فى سعر الضريبة بالنسبة للطبقات العليا — يساعد على تنمية نشاط رؤوس الأموال والاستثمارات الكبيرة . والرواج الاقتصادى — ويؤدى إلى نقيض ذلك ارتفاعها عن الحد المناسب .

٦ — تخفيف الضريبة بسبب الأعباء العائلية أمر يتفق مع

مبادىء العدالة الاجتماعية إذ أن أثرها بالنسبة للأعزب أخف بكثير من أثرها بالنسبة للمتزوج وأثرها بالنسبة للمتزوج الذى ليس له أولاد أخف بكثير من أثرها بالنسبة لرب الأسرة والأولاد بينما أن العدالة تستلزم أن يكون أثر الضريبة وعبؤها واحداً ومتناسباً - ولن يتوافر ذلك إلا بمراعاة طاقة الممولين بالنسبة للأعباء العائلية .

٧ — ويستصوب فى فرض ضرائب التركات والدخول مراعاة أعباء الديون الثابتة والالتزامات القائمة إذ أنها تؤثر أثراً بيّناً فى الدخل الصافى ، والمقدرة الاقتصادية .

٨ — ومما يجب مراعاته بصفة عامة أن المسائل الاقتصادية مرتبطة ببعضها ارتباطاً وثيقاً بحيث أنها تتفاعل مع بعضها فى المجال الاقتصادى — وان رفع ضريبة ما قد يفيد الخزانة العامة فائدة مؤقتة بينما أنه قد يؤثر فى الحالة الاقتصادية آثاراً غير مباشرة ينجم عنها خسارة للاقتصاد القومى وخسارة للخزانة .

ولذلك يعنى الاقتصاديون دائماً قبل فرض أية ضريبة وتحديد سعرها بالإلمام بالأسس والاعتبارات المتقدمة الذكر و بالإحصاءات الاقتصادية اللازمة ، وبما يترتب على فرضها من آثار فى جميع المجالات الاقتصادية . وذلك حتى يطمئنوا إلى فرضها ، وإلى أنها ستعود على الدولة بالخير العام .

العدالة الاجتماعية
وحق التقاضى

إن حق التقاضى هو حق كل فرد فى رفع دعوى أمام القضاء لاستخلاص حقه أو لرد اعتداء الغير عليه — وهو من الحقوق الفردية الأصلية المستمدة من المبادىء الديمقراطية وأصول العدالة الاجتماعية . سواء نص عليه دستور الدولة أو لم ينص .

وحق التقاضى فى الوقت ذاته فرع من حق المساواة ومن مبدأى سيادة القانون وولاية السلطة القضائية .

وآية ذلك أن الوسيلة الأصلية والضمانة الكبرى لحماية حق الفرد أو حريته هى الدعوى أمام القضاء . ولاجدوى لقيام الحقوق والحريات والقواعد القانونية بدونها لأنها من الوسائل الأساسية لوقايتها وضمانها ثم إدراكها فى حالة الإخلال بها .

وإن مبدأ المساواة أمام القانون والقضاء يستلزم أن يتمتع الأفراد المتساوون فى المراكز القانونية بحماية متساوية ومنها حق الدعوى بحيث لا يحرم من هذا الحق أى فرد بعينه أو جماعة بذاتها إذا ما تماثلت تلك المراكز .

وقد نص دستور جمهورية مصر الصادر عام ١٩٥٦ فى المادة ٣١ منه على أن المواطنين لدى القانون سواء ، وهم متساوون فى الحقوق والواجبات العامة .

كما نص الدستور المؤقت للجمهورية العربية المتحدة فى المادة السابقة منه على أن المواطنين لدى القانون سواء وهم متساوون فى الحقوق والواجبات العامة .

وتطبيقا لذلك لا يجوز حرمان فرد أو أكثر من الأفراد المتساويين فى المراكز القانونية من حق التقاضى .

هذا إلى أنه من الأصول الديمقراطية مبدأ الفصل بين السلطات وأساسة أن تستقل كل سلطة باختصاصاتها التى رسمها لها الدستور أو النظام الأساسى فى نطاق من التعاون والتساند بينها دون إخلال بجوهر الأصل ، ودون أى اعتداء من سلطة على أخرى .

ويترتب على ذلك وطبقا لجميع المبادئ الدستورية أن يكون للسلطة القضائية . ولاية القضاء الكاملة فيما عدا أعمال السيادة التى تستثنى من هذه الولاية طبقا للمبادئ الدستورية أيضاً — كما ان هناك استثناء آخر مؤقتا — وهو قيام الظروف الاستثنائية الطارئة كالحرب أو إعلان الأحكام العرفية فإنها

تبرر — لصوالح الدولة العليا ولفترة محدودة — اتخاذ تدابير غير عادية لمواجهة الحالة مما يستلزم تضييق ولاية القضاء فى تلك الفقرة .

ولما كانت السلطة التشريعية هى صاحبة سن القوانين المتضمنة لاختصاصات القضاء فهى تراعى هذه المبادىء .



العدالة الاجتماعية

وجوه التوظف

إن وضع أسس تشريعية وإدارية كافية ثابتة مستقرة لحسن اختيار الموظفين ولترقياتهم وعلاواتهم وتنقلاتهم وتأديبهم وما إلى ذلك من شئونهم — ولإحاطتهم بالضمانات الكافية التى تكفل للأكفاء والمحسنين والمجدين منهم التقدم ، والتى تؤمنهم على مستقبلهم ومستقبل أسرهم وأولادهم كل ذلك من دعائم العدالة الاجتماعية — ومن النتائج الحتمية المستمدة من حق أصيل من الحقوق الديمقراطية الدستورية وهو حق المساواة فى التوظف — وهذه المساواة هى المساواة القانونية التى تكفل الحقوق المكتسبة والنتائج المترتبة على المراكز القانونية الوظيفية والتى تتضمن أنه لا يجوز تمييز موظف على آخر فى أى شأن من شئون التوظف والتقدم طالما قامت بالأخير وبحالته الأسباب المؤيدة لحقه وطالما أنه ليس هناك مميز أو مرجح لحرمانه من حقه أو من تقدمه ، ولتخلفه عن ركب الموظفين .

ولقد كانت شئون الموظفين فى الماضى وفى العصور القديمة خاضعة لرأى الحكام المستبدين . ولمجرد مشيئتهم . فيولون

ويعزلون . وينقلون ويقصون ويقربون ، وينزلون جام غضبهم وعسفهم على من يشاءون فلم تكن هناك قواعد تحكم الوظيفة والموظف بل كان الأمر فى جملته وتفصيله طوع إرادة السلطة الحاكمة دون حسيب أو رقيب .

واستمر الحال على هذا الافتئات وتلك الفوضى إلى أن قامت مبادىء الديمقراطية والعدالة الاجتماعية فنشأ عنها ضرورة قيام نظام الموظفين على القواعد السليمة .

وإن وضع هذه الأسس التى نوهنا عنها لتنظيم شئون التوظف تجعل الموظفين يقبلون على أعمالهم ويضطلعون بواجباتهم ومسئولياتهم بضمير هادىء ونفس مطمئنة مما يؤدى إلى حسن سير المرافق العامة وأوجه النشاط العام وإلى زيادة الإنتاج والخدمات العامة .

وليست تلك الأسس والقواعد المنشودة هى أية أسس وقواعد توضع جزافا أو ارتجالا بل يجب أن تقوم هذه الأسس وتلك القواعد على أساس العدالة الاجتماعية والحقوق الديمقراطية الدستورية التى نصت عليها حقوق الإنسان والمبادىء الأساسية وجميع الدساتير فى أغلب الدول — وإذا

كان الأمر على نقيض ذلك كانت الأسس والقواعد مخالفة لهذه المبادىء وللدستور .

وإذا قلنا إن أهم اساس لحقوق الموظفين هو حق المساواة بين ذوى المراكز المتماثلة من الموظفين فمعنى ذلك أن تكون المؤهلات والصلاحيات المطلوبة والكفاية والإنتاج فى العمل والاستقامة فى مسلك الوظيفة وما إلى ذلك هى وحدها المعايير لشئون التوظف دون أى اعتبار آخر من الاعتبارات الخاصة أو الشخصية أو الحزبية أو بعبارة أعم التى لا تمت بسبب أو بصلة للوظيفة .

ولقد ازداد الأمر فى شئون نظام الموظفين أهمية بعد أن انتشرت المبادىء الاشتراكية التى تقتضى قيام الحكومات بكثير من المشروعات والخدمات العامة مما يستلزم التدقيق فى اختيار الموظفين وفى وضع القواعد الخاصة بهم بمقاييس عادلة محددة دون أى اعتبار آخر إذ أن الأمر فى هذه القواعد لم يصبح مقصوراً على أفراد أو طائفة بذاتها بل يمتد ويتغلغل فى صميم مصالح الدولة العليا وخير المجموع .

ومن القواعد العامة التى يجب قيامها فى اختيار الموظفين مراعاة السن والمؤهل الدراسى أو الصلاحية أو الأقدمية

فى التخرج من الدراسة أو المسابقة (مع مراعاة إحاطة امتحان المسابقة بكل الضمانات التى تكفل كفايته وجديته وعدالته) — ثم مراعاة التخصص أو الاستعداد بحيث يلحق الموظف بالعمل الذى يتفق مع دراسته ويوضع فى المكان المناسب له .

ومن الشروط الواجب توافرها فى ترقية الموظفين: الأقدمية أو الكفاية أو هما معاً أو أحدهما فى شطر أو نوع من الوظائف أو فى نسبة محددة منها . ومهما يكن من شىء فإن الأساس الأول الواجب وضعه ومراعاته بدقة فى هذه المقاييس هو أن تكون من الدقة والرقابة بحيث تنأى بها عن مواطن الزلل أو عوامل إساءة استعمال السلطة لعوامل شخصية أو حزبية أو ماشابهها . ولنضرب لذلك مثلا موضوع الكفاية ، فإذا كان تقدير الكفاية على أساس التقارير وما تتضمنه تلك التقارير من مراتب أو درجات للتقدير ، فإنها يجب أن تحاط بالقواعد الكافية التى تضمن جديتها وبعدها عن العسف أو الاصطناع وعن المحاباة أو المجاملة أو الاضطهاد ، وذلك لا يكون إلا بالسماح للموظف بأن يطلع عليها فى الوقت المناسب وبأن يبدى عليها إذا شاء ملاحظاته وتعليقاته ، وله أن يستعين فى ذلك بما يتضمنه ملف

خدمته وبما قام به من أعمال وجهود فى وظيفته ، وأن يبت بعدئذ فى التقدير الذى يستحقه الموظف بوساطة لجنة ترقيات يكون أغلب أعضائها إن لم يكن كلهم من المحايدين الذين لا ينتمون إلى الوزارة أو المصلحة التى تجرى فيها الترقيات — وأن يكون من حق هذه الهيئة الاطلاع على التقارير وملفات الخدمة وملاحظات الموظفين وتعليقات الرؤساء المباشرين وغير المباشرين .

ولما كانت الوظائف القيادية العليا قد يرى ألا يخضع شاغلوها لنظام التقارير فإن وجوب أن تكون ترقياتهم طبقاً لضوابط دقيقة وذلك أدعى وألزم لأهمية تلك الوظائف ووجوب إسنادها إلى الأكفاء الممتازين حتى لا يسيطر على الجهات الإدارية موظفون قليلوا الكفاءة فيسوء حال الإنتاج والتوجيه والإشراف فى المجال الإدارى إلى درجة خطيرة لا تتفق مع الصالح العام .

وفى نظرى أن تلك الضوابط يستصوب أن تقوم على أساسين :

الأول : أن يشترط شروط معينة فيمن يتولاها من حيث بلوغ سن معينة وسابقة الحصول على مؤهل دراسى يتفق مع التخصص الواجب للوظيفة ومضى مدة كافية من تاريخ الحصول على المؤهل الدراسى أو الالتحاق بالخدمة أو بعبارة أخرى

كالمتبع فى أغلب الدول بالنسبة لرجال القضاء وهيئات التدريس فى الجامعات .

الثانى : أن يعرض أمر الترشيح لهذه الوظائف على لجنة وزارية عليا تتألف لهذا الغرض — كما هو متبع فى جمهوريتنا اليوم — وأن يكون لهذه اللجنة مستشارون وسكرتيريون للاستئناس برأيهم عند الضرورة أوتكليفهم عند اللزوم ببحث الترشيح وتقديم تقرير عنه .

ويأتى بعدئذ فى الأهمية مسائل النقل والمرتبات الأصلية ، والعلاوات والمرتبات الإضافية والمكافآت التشجيعية واختصاصات الموظفين ثم التأديب ، فأما النقل فيجب أن توضع له فى قانون التوظف ذاته قواعد ثابتة مجردة بحيث لا يجرى جزافاً أو للتقريب والإبعاد أو بمثابة جزاء مقنع .

ويجوز بعدئذ أن يكون للرئيس الأعلى فى الوزارة أو المصلحة سلطة تقديرية فى أحوال محددة ، وفى ظروف معينة وبقرارات مسببة وقابلة للتظلم والطعن .

وأما المرتبات الأصلية والدرجات والعلاوات فيستصوب أن تكون متدرجة ومناسبة لمقدار العمل وجسامة الوظيفة

ومسئولياتها وواجباتها ويحسن فى هذه الحالة تنظيم الوظائف وتسميتها بمسمياتها .

ويرى البعض إلغاء نظام الدرجات إلى مافوق المنطقة الوسطى فى السلم الوظيفى وجعل مرتب الوظيفة طبقاً لعملها ومسئولياتها وأن يكون ذا بداية ونهاية حتى إذا ما وصل الموظف إلى نهايتها إنتقل إلى الوظيفة التى تعلوها مرتبا ، ويرى البعض الآخر الإبقاء على نظام الدرجات .

ولكل من الرأيين مؤيدوه وحججه . فالقائلون بالإبقاء على نظام الدرجات يرون أن ذلك أوفق لتقدير الكفاية ولبث الإتقان فى العمل والقائلون بإلغاء الدرجات يرون أن ذلك أقرب إلى تحقيق العدالة .

ومهما يكن من شأن هذين الرأيين فالتوفيق بينهما ليس بالأمر العسير طالما بقى الأساس الأول لتقدم الموظف فى السلم الوظيفى وهو الأقدمية والكفاية مع إحاطتهما بالضمانات الكافية الكفيلة بحسن تطبيق القانون وبعدم إساءة استعمال السلطة .

وأما المرتبات الإضافية والمكافآت التشجيعية وموضوع الندب فيجب تنظيمها على أسس عادلة ثابتة بحيث تطبق بمعايير موضوعية لا شخصية فلا تفتح باباً للمحاباة أو لإيجاد فوارق

بين الموظفين المتساوين فى المراكز القانونية أو فى الكفاية ، وأن تكون بقرار مسبب قابل للتظلم أو للطعن — وعلى أن يصدر القرار من صاحب الاختصاص طبقاً للقانون بعد عرضه على لجنة الترقيات المتقدمة الذكر .

ويجب تحديد اختصاصات الوظائف وواجباتها بدقة وتفصيل وذلك حتى تتبين مسؤوليات الموظفين . وبذلك نستطيع فى يسر تقدير كفاياتهم ومقدار إنتاجهم ، ومدى ابتكارهم ، وكشف تقصير أو عبث أو تلاعب أى مرتكب منهم للجرائم أو المخالفات الإدارية أو المالية .

وبغير ذلك تكون الاختصاصات ممتزجة أو متداخلة أو متشابكة أو موزعة بحيث لا يتيسر تحديد المسؤوليات .

وإن هذا التحديد فضلا عن أنه ضرورة من ضرورات إصلاح الأداة الحكومية وحسن الإنتاج وسير المرافق العامة فهو فى الوقت ذاته فى صالح الموظفين أنفسهم إذ يساعد كل موظف على تعرف واجباته ومداها فيقبل على الاضطلاع بها وإتقانها خصوصاً وأن الفضل فى هذا الإتقان سيرجع إليه وحده دون الاشتراك مع سواه. بخلاف ما إذا كانت الاختصاصات شائعة فإنها تدعو إلى تواكل كل موظف على شريكه أو شركائه

فى هذه الاختصاصات ، وعلى انعدام الوازع الشخصى فى التفوق إذ قد لا ينسب هذا التفوق لصاحبه ، بل يكون قسمة بين الشركاء ، وربما زعمه المقصرون لأنفسهم وبقى المجد المتقن فى طى النسيان .

أما مسائل التأديب فيجب — كما هو الحال فى جمهوريتنا — أن تنظم بقانون يعرض للمخالفات التى تستوجب المؤاخذة أو المحاكمة وينص على العقوبات — وعلى وجوب التحقيق واجراءاته وعلى الفصل بين سلطتى الاتهام والمحاكمة واحترام حق الدفاع ثم على المحاكم التأديبية ودرجاتها وولايتها واختصاصاتها وإجراءات المحاكمة والطعن — وذلك جميعه مع توافر الحياد والضمانات الكفيلة بتحقيق العدالة .

وأخيراً وليس آخراً أن تكون هناك رقابة للقضاء على قرارات الإدارة بالنسبة للموظفين ، وهذا هو أكبر ضمان لتحقيق العدالة فى شؤون الموظفين .

وهذه الرقابة تتمثل اليوم فى مجلس الدولة .



العدالة الاجتماعية
والخدمات العامة

إن توفير الخدمات العامة المجانية وذات المقابل اليسير للطبقات المتوسطة ومحدودة الدخل والفقيرة ، والإكثار من المشروعات والقوانين التى ترمى إلى التضامن الاجتماعى أو إلى المعاونات الاجتماعية والاقتصادية لتلك الطبقات، أصبح من الأمور الجليلة البالغة الخطر والأثر فى حياة الشعوب وفى المجال الاقتصادى — وقد أصبحت فى العصر الحديث من مستلزمات ومبررات العدالة الاجتماعية والتكافل الاجتماعى ؛ إذ أنه يحفظ ويرعى أفراد تلك الطبقات ويوفر لهم الرفاهية ويدفعهم ويدفع أوجه نشاطهم إلى الأمام ، ويخلق منهم مواطنين صالحين أو أكثر صلاحية ويضمن العدالة فى توزيع الدخول . وينمى قدرة هؤلاء الأفراد على الادخار والاستثمار والإنتاج ويساعد على طاقتهم فى الاستهلاك ، ويعود فى الوقت ذاته على الاقتصاد القومى بأبرك الثمرات .

ولذلك عنيت الدول فى العصر الحديث بتوفير تلك الخدمات والإكثار منها فى شتى النواحى ، والتدخل بالاقتصاد الموجه

لإنشائها أو لتنظيمها أو للإشراف عليها . ومن تلك الخدمات المشروعات والقوانين الخاصة برعاية الأمومة والطفولة ، وجعل التعليم الأولى إلزامياً مجانياً ، وجعل كثير من مراحل التعليم الأخرى برسوم مناسبة متفقة مع الحالة الاقتصادية ، مع التوسع فى أسباب الإعفاء من تلك الرسوم ، ونشر الثقافة والتربية الرياضية والاجتماعية ، وتوفير كثير من الخدمات الصحية بالمجان أو بمقابل مناسب ، وجعل أثمان الإنارة واستهلاك المياه والمواصلات ملائمة لأفراد جميع الطبقات ، وتوفير المساكن الصحية والشعبية لجميع المواطنين والمتنزهات العامة والمخابز والمغاسل والساحات الشعبية والملاهى ، ورفع مستوى المعيشة — ورعاية أسعار المواد الأساسية الاستهلاكية بحيث تكون فى متناول الجميع بأسعار مقبولة ، ورسم سياسة عادلة للمرتبات والأجور بحيث تتكافا مع الحالة الاقتصادية ، وتأمين الموظفين والعمال والصناع والزراع وأرباب المهن على مستقبلهم ومستقبل أسرهم وأولادهم ، وتوفير العمل للمواطنين على اختلاف طبقاتهم — ومحاربة العطلة بين المتعلمين وغير المتعلمين ورعاية شئون العمل والعمالة ، والإكثار من القوانين والمشروعات الخاصة بالتضامن الاجتماعى والتأمينات الاجتماعية والمعاونات الاجتماعية ضد

الشيخوخة والعجز والفقر والمرض، وتعميم الجمعيات التعاونية الإنتاجية والاستهلاكية، وتشجيع وإعانة الجمعيات الخيرية ومؤسسات البر والإحسان.

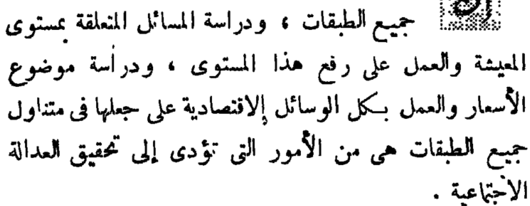
هذا وإن هناك أمرين فى مجـال الخدمات المجانية أو التى بمقابل يسير لا يقلان أهمية عن إنشاء الخدمات ذاته. وهما :

(١) أن يراعى فى القواعد المنظمة لهذه الخدمات ألا تعطى الخدمات إلا لمستحقيهـا، وألا يدخل فى تطبيقها عوامل المحسوبية والمحاباة.

(٢) أن تـكون إجراءات الحصول عليها يسيرة سهلة المنال غير معقدة خصوصاً بالنسبة للطبقات محدودة الدخل والفقيرة وإلا زهد فيها أفراد تلك الطبقات، أو لم يجـدوا سبيلا إليها. وهى من هذه الحالة تنقلب إلى إحسان واستجداء ـ وإن هناك فى هـذه الطبقات ذوى عفة لا يمدون أيديهم للغير لطلب المعونة حتى ولو كان هذا الغير هو الحكومة.



العدالة الاجتماعية
والشئون الاقتصادية



إن دراسة مستوى الدخول والعمـــل على توازنها بين جميع الطبقات ، ودراسة المسائل المتعلقة بمستوى المعيشة والعمل على رفع هذا المستوى ، ودراسة موضوع الأسعار والعمل بـكل الوسائل الاقتصادية على جعلها فى متناول جميع الطبقات هى من الأمور التى تؤدى إلى تحقيق العدالة الاجتماعية .

هذا مع مراعاة أن المسائل الاقتصادية مرتبطة ببعضها ومتشابكة بحيث إنها تتفاعل وتتجاوب ويؤثر كل منها فى الأخرى — وهى جميعاً تؤثر على مستوى المعيشـــة ومدى توافر العدالة الاجتماعية — ونضرب لذلك أمثلة — فالإنتاج وكميته وجودته وسعر التـكلفة فيه يؤثر فى الأسعار والاستهلاك وفى العمالة . كما ان مدى نشاط رؤوس الأموال يؤثر فى ذلك أيضاً — وأن السياسة الضريبية ومستوى الأجور وسعر الفـــائدة والخدمات المجانية للطبقات المتوسطة وما دونها تؤثر فى توزيع الدخول توزيعاً عادلا وفى القدرة على الادخار والاستثمار — وأن

التنسيق بين عـدد السكان والاستهلاك ضرورى للمحافظة على مستوى الأسعار — وأن كثيراً من المسائل الاقتصادية والعوامل الاجتماعية الأخرى كسياسة التبادل التجارى والسياسة الجمركية والتصدير والاستيراد والعمالة والبطالة تؤثر تأثيراً عميقاً فى مستوى المعيشة والاستهلاك ، وأن توافر رأس المال وليد القدرة على الادخار والاطمئنان إلى الاستثمار . والادخار والاستثمار يتعلقان بالسياسة الضريبية والميزان التجارى وسعر الفائدة وقيمة النقود ومستوى الأسعار وارتياح الفرد إلى العوامل الاقتصادية واطمئنانه على مدخراته واستثماراته والأوضاع الاقتصادية .

وإنه لمما يتفق مع العدالة الاجتماعية توفير القدرة عند الفقير كالغنى على الادخار والاستثمار ، وبعبارة أخرى عدالة توزيع الدخل القومى ، ولتحقيق ذلك يجب أن يتوافر لدى الفقير ومحدود الدخل فائض من المال بعد مواجهة حاجات الاستهلاك ، وهذا لا يتحقق إلا بتخفيض أثمان السلع الضرورية للاستهلاك وبتخفيض الضرائب عليها وتنظيم الأسواق النقدية والمالية والبنوك والمشروعات وتدعيمها بحيث تشجع على الادخار والاستثمار ثم ارتفاع مستوى الفائدة أو الربح واطمئنان المدخرين والمستثمرين على حاضرهم ومستقبلهم وتنوع وجوه

الادخار والاستثمار فى النواحى المختلفة لكى يتسع للأفراد دائرة الاختيار والثقة والاطمئنان بحيث لا يكون الادخار أو الاستثمار موجهاً إلى ناحية بذاتهـا بل يجب أن يشمل كل النواحى صناعية أو زراعية أو تجارية مع تيسير المعاملة فى هذه النواحى بحيث تكون فى متناول الجميع ، ولو من طريق تدخل الدولة لتشجيعها أدبياً أو مادياً – ولو اقتضى الأمر بذل تضحيات عاجلة حاضرة من جانبها تقابلها منفعة اقتصادية آجلة شاملة لصالح الجميع .

ولا ريب أنه مما يساعد أيضاً على رفع مستوى المعيشة سياسة التسعير وإعانة المنتجين وخفض تكاليف الإنتاج والخدمات المجانية على اختلاف أنواعها للطبقات المتوسطة ومحدودة الدخل والفقيرة والإعانات التى تعطيها الحكومة فى حالات الشيخوخة والعجز والعوز وإنه لمما يؤثر تأثيراً عميقاً فى المجال الاقتصادى السياسة والخطط التى تقوم عليها وزارة التموين بالنسبة لتوفير المواد والسلع الأساسية للاستهلاك وفى التسعير . فكلما كانت هـذه السياسة وتلك الخطط قائمة على دراسات اقتصادية جامعة مانعة – ومدروسة غير مرتجلة كانت أوفى بالغرض ، وأدنى إلى تحقيق النتائج الاقتصادية المنشودة

للمحافظة على مستوى الأسعار ، ورفع مستوى المعيشة . وتوفير المواد الاستهلاكية الضرورية للشعب .

وإن وزارة التموين تضطر فى هذا السبيل إلى الاستعانة بكثير من مسائل التدخل الاجتماعى والاشتراكى ومن ذلك : التسعير الجبرى ، وتنظيم التخزين ، والاستيلاء ، وإبداء الرأى أو المشاركة فى مسائل التبادل التجارى والاستيراد والتصدير والسياسة الجمركية — وإنشاء الجمعيات التعاونية الاستهلاكية ووضع مواصفات المواد وعمل ودراسة الإحصائيات والبيانات الاقتصادية المختلفة .



العدالة الاجتماعية والسياسة المالية

الميزانية تمثل سياسة الدولة المالية وتتضمن إيراداتها ومصروفاتها التقريبية عن عام مقبل .

وتعنى الدول المستنيرة والناهضة فى أن تكون هذه السياسة قائمة على مبادىء الديمقراطية والعدالة الاجتماعية ، وعلى الأسس الاقتصادية السليمة بأن تكون الموازنة فى الميزانية بين الإيرادات والمصروفات موازنة حقيقية فعلية لا مجرد موازنة رقمية ، وأن تكون هذه الموازنة ممثلة للسياسة الاقتصادية أدق تمثيل . كما تعنى بأن تجعلها موفقة بين عدة وجهات عامة ومنها الاعتبارات القومية السياسية والاقتصادية والاجتماعية العليا وإشباع الحاجات العاجلة والمشروعات الأساسية التى لاتحتمل التأخير ، والنفقات الضرورية ثم الإصلاحات والمشروعات الآجلة أو بعيدة المدى — وكذلك متناسقة بين النفقات الضرورية والنفقات الأقل أهمية بحسب طاقة الميزانية .

وإن من أهم العناصر لتحقيق العدالة الاجتماعية فى الميزانية هو مقدار مايدرج بها من اعتمادات وماتحققه من مزايا للطبقات

المتوسطة ومحدودة الدخل وللخدمات العامة والمعاونات الاجتماعية ولرفع مستوى المعيشة ولمعالجة مستوى الأسعار ، ولتوفير المواد الاستهلاكية الأساسية ، وللمشروعات العاجلة التى تساعد على زيادة الإنتاج وعلى تحسين العمالة .كما أن من أهم وأخطر العناصر أيضاً عدالة الميزانية فى توزيع النفقات بين المرافق العامة المختلفة بحيث لا تميز جهة على أخرى أو نوع من المشروعات على آخر بدون مبرر — ومن ذلك أن نؤثر المشروعات الأكثر أهمية على مادونها — وأن نفضل المشروعات العاجلة أو التى لا تحتمل التأخير على المشروعات الآجلة أو بعيدة المدى ، وأن نخص الجهات التى يؤثر نشاطها فى المجال الاقتصادى بكثير من الرعاية المالية ، وألا نميز جهة على أخرى فى اعتمادات الوظائف والنفقات بدون مسوغ عام ، فنبذل لمرفق ، ونشح على آخر ، مما يترتب عليه الإخلال فى التوازن والتقدم بين الموظفين مما يتنافى مع أصول العدالة . ومن العناصر أيضاً أن نجعل الإيرادات المختلفة من ضرائب ورسوم وأثمان وغيرها متناسبة مع الحالة الاقتصادية ومستوى المعيشة التناسب الذى يساعد على المحافظة على مستوى الدخول وعلى الرخاء .

وأخيراً وليس آخراً أن نراعى عند وضع الميزانية احتمالات

المستقبل ؛ إذ أنه بالرغم من أن الميزانية توضع لسنة تالية إلا أنها تمثل السياسة المالية التي تتأثر بتلك الاحتمالات ؛ وذلك بأن نتخذ من الماضى والحاضر درساً وعبرة للمستقبل ، وندخر فى الحاضر للأيام المقبلة . فإن الظروف الدولية الاقتصادية والسياسية العامة والمفاجآت والظروف الاستثنائية هى من الاحتمالات ، والسنين الرخاء قد تتبعها سنين يابسات عجاف ، والشعب يتطلع لحكومته بوصفها حارسة للأموال العامة عاملة لصالحه ولصالح الأجيال المقبلة .



العدالة الاجتماعية
وقيود الديمقراطية



الحقوق والحريات طبقا للأنظمة الحديثة مطلقة ولكنها مقيدة بالصالح العام الذى يتمثل فى وقاية النظام الإجتماعى — أى بقيود أساسها عدم الإضرار بالدولة أو بالغير .

وإن الدستور أو النظام الأساسى للدولة هو الذى يبين الحقوق والحريات بشرط أن يلتزم المبادىء الأساسية وحقوق الإنسان — وهو الذى يضع أصول قيودها بشرط ألا يتعدى نطاق وقاية النظام الاجتماعى وإن المشرع يتدخل فقط لتنظيم هذه الحقوق وقيودها وطرائق ممارستها بما لايتنافى مع الدستور أو ما رسمه من نطاق .

وهذه الأوضاع هى التى ترتضيها الديمقراطية وتمليها العدالة الاجتماعية فى شأن الحق والحرية ، وإنما تطغى عليها فى بعض الدول أسباب سياسية أو اقتصادية أو هما معاً فتؤدى إلى النكسة أو الأزمة أو تخلف الأنظمة عن ركب الديمقراطية ، وعن نهضة العدالة الاجتماعية .

فمن الأسباب السياسية التى تناهض العدالة والديمقراطية . نظام الحزبية ، وتسلط أو طغيان الأغلبية على الأقلية ، واندفاع الجماهير ، وتسخير الرأى العام لاتجاهات غير ديمقراطية ، أو تضليله ، وعدم تضمين الدساتير نصوص الحقوق والحريات طبقا للمبادىء الديمقراطية أو التجاء المشرع إلى سن قوانين تفصلها أو تخرجها عن الأصول الدستورية أو تحدها بقيود أو بتنظيمات لا تحتملها أو بوسائل تساعد على التخلص أو التحلل منها فى التطبيق .

ومن الأسباب الاقتصادية المعاكسة للعدالة الاجتماعية والديمقراطية فى تلك الحقوق والواجبات نزعات الاستغلال والاحتكار فى الدول الرأسمالية ، وتعدى حدود التدخل الديمقراطى الاشتراكي المعتدل فى الدول لاشتراكية المتطرفة ذات المبادىء الجامحة .

وتكون نتيجة هذه الأسباب منفردة أو مجتمعة التوسع فى الأساس الأصلى العادل للقيود وهو وقاية النظام الاجتماعى .

أما وقاية النظام الاجتماعى الذى يجب أن ترتكز عليه جميع قيود الحقوق والحريات فهو حماية شكل الحكم وهيكل أنظمته السياسية والاقتصادية والاجتماعية وهدفه هو المحافظة على سلامة

الدوله وكيانها الاجتماعي — فكل نشاط مناوىء لهذه الاوضاع يعتبر إخلالا بالنظام الاجتماعى واعتداء عليه ، وليس النشاط المقصود هنا مقصوراً على العمل المادى بل يمتد إلى أنواع النشر أو الدعاية .

ولقد كانت القيود فى الأصل ضيقة وقائمة على رعاية مرافق معدودة طبقاً للمذهب الاقتصادي الفردى ، فلما انتشرت المبادىء الاشتراكية وسادت فى كثير من الدول امتدت تبعاً لذلك وظائف الدولة مما اقتضى تدخلها فى كثير من أنواع النشاط الفردى وتأثر — التقييد عندئذ بالتوفيق بين الفكرة الفردية والفكرة الاشتراكية واعتبارات التضامن الاجتماعى والاقتصاد الموجه والخدمات العامة — فأصبح النفع العام عنصرا من عناصر وقاية النظام الاجتماعى .

وهذا أدى بطبيعة الحال إلى مرونة تلك القيود من النواحى الاقتصادية فقط ولكنه لم يخرجها بأية حال عن نطاق وقاية النظام الاجتماعى — وكل مافى الأمر أن أسس وجذور البنيان الاقتصادى قد امتدت فوق ذات القاعدة الديمقراطية المتسعة . وفى ظل هذا النظام .

هذا وإن الضمانة الأولى للحقوق والحريات هو وضعها فى الدستور على الوجه الذى يحقق الديمقراطية والعدالة الاجتماعية .

أما الضمانة الثانية للحقوق والواجبات هي أن تلتزم القوانين نصوص الدستور فيما يتعلق بهـا فلا تحاول التخلص منها أو الاعتداء عليها ؛ لأن المشرع ملزم باتباع أحكام الدستور والمبادىء الديمقراطية ؛ ولأن هذه الحقوق والحريات هي قواعد دستورية عليا لايجوز تقييدها أو تنظيمها إلا بالقدر الذى تتحقق معه المصالح العليا للأهداف الاجتماعية العامة دون المساس بها أو بممارستها . ووسيلة المشرع إلى ذلك هي التوفيق بينها وبين وقاية النظام الاجتماعي — أي تقييدها بالضرورات اللازمة لكفالة حرية المجتمع وأمن الدولة ونظامها .

هذا مع مراعاة أن الحقوق والحريات الضرورية تستند أيضاً وفوق ماتقدم إلى حقوق الشعب وسيادته، وإلى أن الأمة مصدر السلطات ، كما تعتمد على سيادة الدستور بوصفه القانون الأساسى الأسمى ، فإذا كان الدستور لايجوز أن يغفل المبادىء الديمقراطية والعدالة الاجتماعية في وضع الحقوق والحريات . فإن المشروع لايملك تقييدها إلا في أضيق الحدود وفي النطاق الذى رسمه الدستور ، دون توسع أو خروج على هذا النطاق ، خصوصاً أن الحقوق والحريات قائمة أصلا وأن التشريع لاينشئها ولا يخلقها وهو لايستطيع خنقها أو إعدامها بطريق مباشر.

أو غير مباشر وإنما ينظمها ، كما أن الأصل فيها هو الإطلاق ، والاستثناء هو التقييد — ومن القواعد التشريعية أن الاستثناء لايجوز التوسع فيه ، وان سلطة المشرع فى هذه الحالة مقيدة إلا فى أحوال قليلة .

أما الضمانة الثالثة للحقوق والحريات فهى أن القوانين التى تعتدى على الحقوق أو الحريات تعتبر غير دستورية ، ويجوز للسلطة التشريعية العدول عنها أو تعديلها بما يرفع منها المخالفة ، كما أن للسلطة القضائية عدم تطبيقها فى الدعاوى التى تطرح عليها .

وسنضرب فيما يلى أمثلة لأنواع القيود التى ترد على الحقوق والحريات والتى تتمشى مع مبادىء العدالة الاجتماعية إذ أنها تدخل فى نطاق وقاية النظام الاجتماعى .

من ذلك أن حقوق المساواة أمام القانون ـ وأمام القضاء ـ وأمام الضرائب والتكاليف ، وأمام المصالح العامة والخدمات — وفى شئون التوظف — وفى الخدمة العسكرية — وبالنسبة للحقوق السياسية كحق الانتخاب مثلا هى حقوق أساسية لايجوز للمشرع نزعها أو الحرمان منها ، وإنما تتدخل القوانين واللوائح لوضع قواعد وشروط الصلاحية لها وممارستها والإجراءات والوسائل المتعلقة بذلك .

وأما الحريات المتصلة بمصالح الأفراد المادية كالحرية الشخصية ، وحرية الإقامة ، وحرية التنقل ، وعدم جواز القبض على الأفراد أو حبسهم إلا طبقا للقانون وبأمر من السلطة القضائية ؛ وعدم الإبعاد أو تحديد الإقامة ، وحرية الملكية ، وحرمة السكنى ، وحرية العمل والتجارة والصناعة — فهى حريات اجتماعية ، ولذلك تتدخل الدولة لتقييدها وتنظيم ممارستها بالقدر اللازم لوقاية النظام الاجتماعى دون حظرها ؛ وذلك لأن النشاط الفردى حق من حقوق الإنسان إلا أن الأمر امتد بعدئذ فى تكييف تلك القيود تبعاً لمستلزمات الكيان الاقتصادى الحديث الذى تمليه المبادىء الاشتراكية .

فالملكية لا يجوز نزعها إلا للمنفعة العامة ونظير تعويض عادل — ولا يجوز مصادرتها إلا طبقاً للقانون وبمقتضى حكم قضائى نهائى ، كما أن استعمالها أصبح مقيداً بالنظام الاجتماعى بوصف أنه وظيفة اجتماعية — كما أن الحكومة تضع قيوداً للبناء رعاية للأمن وللصحة العامة ، وتضع قيوداً لتملك الأسلحة أو حيازتها رعاية للأمن العام أيضاً .

وحرية التنقل مفروض عليها قيود لصالح الأمن والاقتصاد مثل جوازات السفر — ورخص قيادة السيارات .

وحرية العمل والتجارة والصناعة مفروض عليها قيود متعددة بسبب الضرورات الاقتصادية والمالية العامة كالقيود الخاصة بالصلاحية المزاولة والقيود الخاصة بالالتحاق بالمهن الحرة ، وبفتح المحال العامة والملاهى ومحال المراهنات ، والنوادى ، والمحال المقلقة للراحة والمضرة بالصحة والخطرة ، وهذا إلى ما تفرضه الدولة من قيود وشروط لمنع الاحتكار والمنافسة غير المشروعة ، ولتنظيم العمل والعمالة ، والتأمين الاجتماعى ، والتضامن الاجتماعى .

وحرمة السكنى — استثنى منها حالات التلبس بالجريمة ، والاستغاثة والتفتيش القضائى ، وهذه الحالات ينظمها القانون .

وأما الحريات التى تتصل بمصالح الأفراد المعنوية كحرية العقيدة والعبادة وإقامة الشعائر الدينية ، وحرية الرأى وحرية الاجتماع ، وحرية تكوين الجمعيات والنقابات، وحرية المراسلات بعدم إفشاء أسرارها ، وحرية استعمال اللغات ، وحرية التعليم ، فإنها حريات لايجوز تقييدها بل يكتفى بتنظيم ممارستها بما لايتنافى مع وقاية النظام الاجتماعى .

ومن ذلك فإن حرية التعبد وإقامة الشعائر الدينية مكفولة داخل الأماكن المخصصة لها بشرط ألا تتخذ مظهراً خارجياً

يهدد النظام العام أو يمس باقى الأديان — أما المواكب الدينية فلأنها تمارس خارج أماكن العبادة فهى خاضعة للترخيص بها من الجهات الإدارية المختصة وبالشروط التى تراها كفيلة برعاية النظام العام — ويراعى عادة فى هذه الشروط بل فى هذا الوضع كله — التسامح الدينى ورعاية الشعائر الدينية .

أما بالنسبة لحرية الرأى فإننا نجد أن النشر مثلا وهو مظهر من مظاهر الرأى يقيد عادة بوجوب الإخطار به عند قيام أداته من حيث التنظيم — مع خضوع النشاط فيه لقانون العقوبات بصفة عامة ولقوانين النشر بصفة خاصة ، وهذه القوانين تقوم على عدم المساس بالرأى إلا لوقاية النظام الاجتماعى — كما أن مصادرة الصحف أو تعطيلها محظور من الناحية الإدارية — ولكن يجوز ذلك بمقتضى القوانين المذكورة ، وبموجب حكم أو أمر من الجهة القضائية .

وإن حرية الاجتماعات العامة مباحة — وكل ماتشترطه أغلب الدول فى مباشرة هذه الحرية هو الترخيص بها مقدماً إذا عقد الاجتماع فى مكان عام وذلك لمجرد التصريح باستعمال المال العام ولاعتبارات تتعلق بالأمن والمرور وتكتفى دول أخرى بمجرد الإخطار بالاجتماع دون حاجة إلى استصدار الترخيص.

ولا يحضر رجال الشرطة عادة مثل هذه الاجتماعات — وإذا استلزمت الظروف حضورهم فإنما يكون ذلك خارج مكان الاجتماع ولمجرد الوقاية من الحوادث ولتنظيم المرور .

كما أن حرية تكوين الجمعيات والنقابات مباحة ، ولا تتدخل الدول إلا لتوجيهها واقتراح الأوضاع الأساسية لتنظيمها ولتسجيلها توطئة للاعتراف بها ، ومنحها الشخصية المعنوية . إلا أن بعض فقهاء القانون الإدارى الحديثين يعتبرون النقابات المهنية مؤسسات عامة مما يستلزم أن يكون للجهات الإدارية مزيد من أنواع الإشراف عليها ، وكذلك الأمر فى الجمعيات الخاصة ذات النفع العام ، فإن غرضها يؤهل الحكومة لهذا الإشراف .

وعلى أى الأوضاع فهناك شرط أساسى فى قيام الجمعيات والنقابات وذلك هو أن تكون أغراضها مشروعة ، وإلا كان للجهات المختصة حق التدخل لمنع قيامها أو حلها بالطريق القضائى .

وإن من العوامل التى تساعد على التيسير بالنسبة للنقابات والجمعيات هو ما تنتجه من آثار نافعة فى مجال النشاط الفردى ، وفى تنمية التقدم والرقى العام فى مختلف النواحى .

وأما حرية التعليم فهى مطلقة طالما كان غرض المنشأة التعليمية مشروعاً أى غير مخالف للنظام الاجتماعى العام ؛ وذلك

لأن الهدف هو نشر التربية والتعليم والثقافة ؛ ولأن الإنسان حر فى الأصل فى أن يتعلم وفى أن يلقن العلم بالوسيلة التى يرتضيها أو على الطريقة التى يراها .

وكل ما فى الأمر أن التقدم الاجتماعى الحديث اقتضى قيام استثنائين لهذه الحرية ، وهما حق الدولة فى فرض التعليم الأولى الإلزامى المجانى بالنسبة لمن وصلوا إلى سن معين ، ولم يتجاوزوا سن الرشد المدنى .

والحكمة فى هذين الاستثنائين هى أن سياسة التعليم والثقافة ذات عناصر وعوامل مرتبطة ببعضها مما يقتضى توحيد أسسها الأولى على قدر المستطاع ، وتوجيه برامجها وخططها التربوية وجهة قومية .

وأما حرية المراسلات بالمسرة أو البرق أو البريد ، ووجوب المحافظة على أسرارها وعدم إفشائها فهى حرية مكفولة إلا فى حالة الجريمة وبأمر من السلطة القضائية .

وحرية استعمال اللغات مباحة ، أى أن كل فرد حر فى التفاهم أو التعبير عن رأيه باللغة التى يرتضيها ، ولا يتناقض مع هذه الحرية حق الحكومة فى أن تشترط استعمال لغة الدولة الرسمية فى مكاتباتها وأوراقها الرسمية .

وإن هناك قيوداً أخرى تتعلق بالنشاط الفردى وحق العمل ومنها قيود اقتصادية ، وأخرى تتصل بالانتفاع بالمال العام . فالقيود الاقتصادية مثل القيود المفروضة على الإنتاج وعلى التصدير والاستيراد وعلى النقد والائتمان العام ، وبالنسبة لحماية الانتاج المحلى وما إلى ذلك ، وهذه القيود تفرضها وقاية البنيان الاقتصادى .

وتراعى الدول المستنيرة الديمقراطية الإشتراكية المعتدلة فى هذا الصدد وجوب التوفيق بين المسوغات الاقتصادية الحتمية وبين عدم الإضرار بالنشاط الفردى أو رأس المال النزيه النافع أو الضغط عليهما أو إرهاقهما مما يدفعهما إلى الزهد فى العمل أو الهروب الاقتصادى ، بل إن هذا التوفيق من الضرورات البعيدة الغور لأنها تتصل بالمقومات الاقتصادية الكبرى وبالنفع الاقتصادى العام .

أما القيود التى تتعلق بالانتفاع بالمال العام ، فإنها لا تتصل بحرية الملكية لأن المال هنا عام مملوك للدولة ، وإنما هى قيود على النشاط الفردى فى استعمال بعض الأموال العامة ، وهذه القيود تتمثل فى وضع القوانين أو اللوائح أو التراخيص المتضمنة شروط هذا الاستعمال واجراءاته ، ويراعى فى الشروط

والاجراءات عدم منافاتها للنظام العام طبقاً لماهيته وأوضاعه القانونية والموضوعية . ومثال ذلك النشاط الانتفاع بالاسواق العامة والجبانات والطرق العامة والملاحة والطيران المدنى ووسائل النقل البرى ، واستغلال موارد الثروة الطبيعية .

* * *

هذه هى قيود الحقوق والحريات وماهيتها ومداها فى أغلب الدول المستقلة المستنيرة الآخذة بخير الأنظمة السياسية والاجتماعية والاقتصادية .

ولكن قد تجد على الدولة ظروف طارئة مفاجئة كالحرب أو الثورة أو الطوارىء الطبيعية الخطيرة أو الأزمات الاقتصادية الطاحنة فما هو مآل الحقوق والحريات فى هذه الحالات ، وهل تتأثر بها ؟ .

إن رجال الفقه القانونى والقضاء مجمعون على أن من حق الدولة إزاء هذه الحالات الاضطرارية ورعاية لمصالحها العليا وكيانها أن تتخذ تدابير استثنائية لمواجهة تلك الظروف كإعلان الأحكام العرفية وإصدار القوانين الاستثنائية .

وهذه الأحكام والقوانين تتضمن تبعاً لذلك قواعد معطلة

أو موقفة لبعض الحقوق والحريات أو مكبلة لها بمزيد من القيود والتنظيمات .

وإن من الأهداف الغالبة فى هذا الصدد تعبئة الدولة حكومة وشعباً لمواجهة تلك الطوارىء حتى يعمل الجميع على التغلب والانتصار عليها ، أو تخفيفها والحد من نتائجها وذلك بأقل ما يمكن من الخسائر والتضحيات . ومن الأهداف أيضاً الوقاية من العوامل الدخيلة أو الهدامة النهازة للفرص والتى تستغل ظروف الطوارىء وما يحيط به من عوامل للترويج لآرائها ، ونفث سمومها .

ولكن يجب أن يراعى فى الوقت ذاته أن الديمقراطية والمبادىء التشريعية وأصول العدالة الاجتماعية وجميع الأوضاع والمبررات السياسية — كل ذلك يستلزم أمرين .

الأول . أن يراعى فى وضع القوانين والتدابير المتقدمة الذكر ان تكون قواعدها بقدر الضرورات التى تمليها — وآية ذلك أن هذه القواعد تحد من الحق والحرية كما ذكرنا ، وهذا التحديد والانتقاص لا يكون إلا للضرورات القصوى التى أوضحناها وفى حدودها ، وفى ضوء حكمتها وهدفها. ويتفرع على ذلك ألا تستغل هذه القوانين وتلك التدابير لأغراض

خاصة ، أو للضغط على الشعب خصوصاً.وأنها شرعت لصالحه ولنفعه دون أى سبب آخر .

الثانى : ان تكون هذه القوانين وتلك التدابير مؤقتة بحيث تلغى من تلقاء ذاتها أو بإجراء سريع من المشرع بمجرد انتهاء الأسباب التى دعت إليها بزوال الظروف التى استلزمت قيامها.



العدالة الاجتماعية والسلطات

تنقسم الدولة طبقاً للأنظمة الحديثة إلى ثلاث سلطات هى : السلطة التشريعية والسلطة التنفيذية، والسلطة القضائية.

والسلطة التشريعية تسن القوانين وتباشر ما لها من رقابة على السلطة التنفيذية . والسلطة التنفيذية تنفذ القوانين وتباشر اختصاصاتها العديدة المتشعبة فى الأعمال الحكومية والأعمال الإدارية . والسلطة القضائية تطبق القوانين فيما يطرح عليها من منازعات .

وإن نظرية الفصل بين السلطات تستلزم أن تستقل كل سلطة بشئونها واختصاصاتها عن السلطة الأخرى — ولكن هذا الاستقلال مقيد ومحدود بما تقتضيه مصالح الدولة العليا من تساند وتعاون بين هذه السلطات جميعاً ومن جواز أن تقوم إحدى السلطات استثناء ببعض الأعمال المتعلقة بالسلطة الأخرى .

ويبين الدستور فى كل دولة الاختصاصات الأصلية والاستثنائية لكل سلطة من السلطات ، ويبين العلاقات بينها

وإننا فى الفصول التالية نبين دور كل سلطة من السلطات فى تحقيق العدالة الاجتماعية .

العدالة الاجتماعية
والسلطة التشريعية

للسلطة التشريعية أكبر اختصاص وأجل مهمة وهى وظيفة التشريع والرقابة على السلطة التنفيذية ، أى وضع القوانين التى تنتظم الشعب وتسرى على الأرواح والأموال والمصالح العامة والخاصة والتى تنتظم الحقوق والواجبات والعلاقات على اختلاف أنواعها — ثم مراقبة السلطة التنفيذية فى اعمالها طبقاً للقواعد والأوضاع التى ينص عليها دستور الدولة .

وإن السلطة التشريعية تتمثل فى المجلس المختار من الشعب لتمثيله .

فما دور هذا المجلس إذن فى رعاية العدالة الاجتماعية والمبادىء الديمقراطية ؟

إن مجلس الشعب هو الذى يمثل الأمة وإدارة الشعب ، فواجباته الأصلية ومسئولياته الأساسية تدور حول محور واحد هو المحافظة على مصالح الدولة وحقوق الشعب وإبراز إرادته ورأيه .

وفى مقدمة هذه المصالح وتلك الحقوق المحافظة على المبادئ الديمقراطية والعدالة ، وهذا يتمثل فى عدة وجوه منها :

أولا — المحافظة على أحكام الدستور وقواعد الديمقراطية والعدالة فيما يقترحه من مشروعات القوانين وفيما يقره من تصرفات .

ثانياً — المحافظة على حقوق الشعب وحرياته المنصوص عليها فى الدستور أو المستمدة من المبادىء الديمقراطية الأصلية فيما يصدره من مشروعات قوانين أو تصرفات .

ثالثاً — ان يراعى فى جميع تصرفاته أن تكون متفقة مع مصالح الدولة العليا وإرادة الشعب .

رابعاً — أن يتوخى فى ذلك جميعه أيضاً إشباع الحاجات الاجتماعية والاقتصادية .

خامساً — أن يبذل رعاية خاصة بالنسبة للخدمات العامة التى تعاون الطبقات المتوسطة ومحدودة الدخل والتى تؤدى إلى رفع مستوى الدخول .

وللمجلس النيابى فى سبيل تحقيق هذه الأغراض ومباشرة رقابته الدستورية عدة وسائل منها :

(١) حق توجيه الأسئلة والاستجوابات إلى ممثلى السلطة التنفيذية .

(٢) حق إجراء التحقيق فى مسائل معينة داخلة فى اختصاصه — وحق تشكيل اللجان اللازمة لذلك .

(٣) حق تقديم الاقتراحات والمناقشة فيها .

(٤) حق مناقشة المسائل العامة .

(٥) بحث مشروعات القوانين المعروضة ومناقشتها .

(٦) مسئولية ممثلى السلطة التنفيذية أمامه وحقه فى طرح الثقة بهم .

ولما كانت هذه الأهداف لاتتحقق على وجوهها الصحيحة إلا بتمثيل الشعب أصدق تمثيل فإن الدول المتمدينة تعنى بأن يكون قانون الانتخاب محققا للمبادىء الديمقراطية قائماً على أسس عادلة متضمناً جميع الضمانات الممكنة التى تكفل جدية عمليات الانتخاب وحيادها وبعدها عن كافة المؤثرات — وذلك حتى تسفر تلك العمليات عن ممثلين حقيقيين للشعب من ذوى النزاهة والتجربة والكفاية .

وإن كفاية هؤلاء الممثلين أمر ضرورى ومطلوب لأن من مهامهم الأصلية التشريع وفحص كثير من الأعمال والتصرفات

الاقتصادية والاجتماعية فى المجلس وفى اللجان ، ولن تتأتى لهم هذه المعرفة وتلك القدرة إلا إذا كانوا على قدر من الكفاية بحيث يستطيعون الاضطلاع بتلك المهام الخطيرة خصوصاً وأنه لا يكفى فى الدساتير وجودها وسريانها بل العبرة بتطبيق جميع السلطات لها وبالرجال القائمين على هذا التطبيق .

هذا ولما كانت نظرية الفصل بين السلطات ليست مطلقة بل هى قائمة على التعاون والتساند كما ذكرنا فإن للسلطة التنفيذية بجانب السلطة التشريعية اختصاصاً تشريعياً استثنائياً وهو إصدار اللوائح التنفيذية واللوائح المستقلة—وفى بعض الأحوال اللوائح التى لها قوة القانون .

وإن الدستور يستلزم أن تكون هذه اللوائح متفقة مع أحكام الدستور والقوانين خصوصاً وأن الدستور والقانون فى مستوى أعلى من اللائحة ، وأن بعض هذه اللوائح ينفذ القوانين فلا يجوز له مخالفتها .

هذا وإن اضطلاع السلطة التشريعية بمهامها على النسق المتقدم الذكر وتساند السلطات معها فى حدود اختصاصاتها فى هذا المجال فى إطار شعبى دقيق فى سبيل الخير العام هو أقوم الوسائل لتحقيق الأهداف العامة وفى مقدمتها العدالة الاجتماعية فى مستواها الرفيع .

العدالة الاجتماعية
والسلطة القضائية

إن للسلطة التنفيذية إختصاصات متعددة متشعبة لأداء رسالتها ، وإن الدساتير هى التى تبين أصول هذه الاختصاصات ، وليست الدول التى تأخذ بالأنظمة الديمقراطية الاشتراكية الاجتماعية المعتدلة فى هذا السبيل مثل الدول التى تجنح إلى الأنظمة الأخرى ، فإن الحكومات فى الدول التى من النوع الأول تباشر اختصاصات كثيرة متنوعة تقتضيها الاشتراكية والاقتصاد الموجه بينما حكومات الدول التى من النوع الثانى تقتصر على وظائف محدودة نتيجة للمبادىء الرأسمالية .

وإن السلطة التنفيذية تقوم بأعمال ذات أنواع متعددة ومنها اقتراح مشروعات القوانين ووضع السياسة العامة الاقتصادية والاجتماعية ووضع الميزانية وإصدار اللوائح والمشروعات والقرارات الادارية ومباشرة التصرفات الإدارية المختلفة .

ولا شأن لهذا الكتاب فى شرح هذه المسائل وإنما البحث هنا مقصور على كيفية تحقيق العدالة الاجتماعية فى هذه الاختصاصات .

وإن السلطة التنفيذية لكى تتوخى العدالة الاجتماعية فى هذه التصرفات وتحققها تراعى فيها أن تكون متفقة مع المبادىء الديمقراطية الاشتراكية وأحكام الدستور وقواعد القوانين خصوصاً رعاية حقوق الأفراد وحرياتهم والمساواة فى المعاملة بين المواطنين مع إيثار مصالح الدولة العليا ومنفعة المرافق العامة فى حدود تلك المبادىء — ومع البعد بتصرفاتها عن العيوب الإدارية المختلفة التى سبق الكلام عنها فى أبواب الكتاب الأخرى.

وإن السلطة التنفيذية فى سبيل إدراك هذه الأهداف تتخذ عدة وسائل لتحقيقها ومنها: تنظيم هيئاتها التشريعية والقانونية وهيئات التخطيط والبحث وتنظيم الأداة الإدارية وإصلاحها، وحسن إختيار موظفى المرافق العامة، وإنشاء هيئات الرقابة الفنية والإدارية والمالية، ودعم التفتيش الفنى والإدارى. وتنظيم السلطات الإدارية الرئاسية والمحلية والوصائية وتحديد مسئولياتها واختصاصاتها، ورسم الإجراءات الإدارية على أسس سليمة تجمع بين الدقة والإتقان والتبسيط وتشجيع البحث والابتكار والتفوق والتخصص.

ولما كانت السلطة التنفيذية تؤدى أعمالها بالطريق المباشر فى الهيئات الحكومية أو العامة أو المؤسسات العامة أو بطريق

غير مباشر بالوسيلة المختلطة أو بوسيلة الالتزام كما أنها تسهم بأموالها العامة فى الشركات والمشروعات الخاصة ، فإن شطراً كبيراً من رقابتها على الوجه المتقدم الذكر يجب أن يمتد إلى هذه الهيئات وتلك الشركات للمحافظة على مصالح الدولة العليا واقتصادها القومى وعلى الأموال العامة ، وإن تحلل هذه الهيئات من القيود الحكومية يجب أن يكون مقصوراً على الإجراءات التنفيذية دون الأصول المتعلقة بالرقابة المالية والإدارية والاقتصادية والوظيفية .

هذا وإن إختصاصات السلطة التنفيذية تخضع لرقابة البرلمان . وأغلبها فيما عدا أعمال السيادة يخضع لرقابة السلطة القضائية . سواء أكانت ولاية القضاء فى هذا الشأن لمجلس الدولة أو للقضاء العادى ، كما تخضع تلك الاختصاصات لرجال السلطة التنفيذية من الوزراء والرؤساء طبقاً للسلم الرئاسى وللنظام الإدارى ـ ويخضع الجميع قبل كل شىء للسلطة التنفيذية العليا .

وتعمد السلطة التنفيذية لتحقيق أغراضها ؛ ولضمان صحة أعمالها وكفايتها وإتقانها إلى الاستعانة — فى هيآتها ولجانها ومرافقها — برجال القانون وبالاخصائيين من رجال الاقتصاد والعلوم والآداب والفنون ، وتمنحهم سلطات واسعة فى مراجعة

خططها ومشروعاتها مراجعة كاملة فعلية لا مجرد مراجعة صياغة أو مراجعة كمالية .

وبهذه الإجراءات والمراحل والجهود المتقدمة الذكر تحقق الدولة أهدافها ، وتضمن أن جميع أعمالها قائمة على أسس من العدالة الاجتماعية والمصلحة العامة والدراسة الكاملة والإنتاج المثمر .



العدالة الاجتماعية
والسلطة التنفيذية

السلطة القضائية هى السلطة الثالثة فى سلطات الدولة وهى المختصة بتطبيق الدستور والقوانين واللوائح على الدعاوى التى تطرح عليها ، وهى طبقا للأنظمة الديمقراطية مستقلة عن باقى السلطات .

ونظراً لأن هذه السلطة هى القائمة على مرفق العدل وتطبيق القوانين فى المنازعات وجب أن تكون مستقلة عن باقى السلطات وأن يتوافر للقضاة كل الضمانات الكفيلة بتحقيق استقلالهم . والبعد بهم عن كل مؤثرات واعتبارات التدخل أو الرغبة أو الرهبة وكذلك الضمانات الأدبية والمادية التى تحقق لهم الهيبة والمظاهر التى تقتضيها مراكزهم ، وراحة النفس وهدوء الضمير مما تستلزمها رسالتهم ، وأن يتوافر لهم كذلك ما يساعدهم على الاحتفاظ بمستوى المعيشة الذى يليق بهم ، بل يتحتم عليهم .

ومن تلك الضمانات عدم قابلية القضاة للعزل ، وأن تكون القوانين المتعلقة باختيارهم وترقيتهم ونقلهم ومرتباتهم متفقة مع طبيعة وظائفهم واستقلالها وقائمة على أسس كافية من العدالة

وبحيث تكون مرتباتهم مجزية ومناسبة لجهودهم وما يجب لهم من مستوى أدبي ومادى .

وإن توافر هذه الضمانات لا يتعلق فقط باشخاص القضاة أو مراكزهم بل هو يتصل أيضا بطريق غير مباشر بتحقيق العدالة الاجتماعية ذاتها كما سبق القول ؛ ولأن القاضى الذى لا يكون فى حالة مستقرة من جميع الوجوه مطمئناً على حاضره ومستقبله لا يكون كفئا للحكم بين الناس . وما أجدر القاضى الذى يطبق العدالة من أن يكون محلا للعدالة ، فإن فاقد الشىء لا يعطيه .

أما عن رسالة القضاء الأصيلة فإنها كما ذكرنا تطبيق الدستور والقوانين واللوائح على الدعاوى .

فإذا لم يوجد نص تشريعى يمكن تطبيقه حكم القاضى بمقتضى العرف ، فإذا لم يوجد فبمقتضى مبادىء الشريعة الإسلامية فإذا لم توجد فبمقتضى مبادىء القانون الطبيعى وقواعد العدالة .

ومن هذا يتضح بجلاء إلى أى مدى تمتد رسالة القضاء فهو فى حالة عدم وجود نص فى الدستور أو القوانين أو اللوائح يمكن تطبيقه على الدعوى المنظورة أمامه ، يقيم من نفسه مشرعاً وقاضيا ويستمد من مبادىء العرف أو الشريعة أو القانون

الطبيعى أو العدالة قواعد يطبقها على الدعوى ويخرج منها إلى حكم فيها يحقق العدالة الاجتماعية .

فالقاضى فى هذه الحالة يكمل بالمبادىء التى يضعها التشريعات الناقصة أو القاصرة ، ويضع بهذه المبادىء متى ترادفت دستوراً للحالات والعلاقات التى تنطبق عليها ، ويكون بذلك مصدراً أساسياً من مصادر التشريع .

وإن للقضاء سلطة أخرى فى تفسير القوانين واللوائح ، فإنه إذا ما وجد فيها غموضاً أو تناقضاً عمد إلى تفسيرها تفسيراً قضائياً على أسس سليمة من قواعد التشريع والتفسير والعدالة الاجتماعية .

ويدخل فى هذا الباب أيضاً حق السلطة القضائية فى مراقبة دستورية للقوانين ، أى أنه إذا ما تعارض قانون دستورى مع قانون عادى كان من سلطة القاضى ترجيح الأول وتطبيقه واستبعاد الثانى من التطبيق .

والمقصود بالقوانين الدستورية تلك التى تتكلم عن شكل الدولة أو نوع الحكومة أو التى تبين السلطات المختلفة فى الدولة من حيث تكوينها واختصاصاتها وعلاقاتها ببعضها أو التى تبين حقوق الأفراد وحرياتهم .

أما القوانين العادية فهى التى لا تشمل شيئاً من ذلك .

ولما كانت القوانين الدستورية هى النظام الأساسى الرئاسى للدولة ، وله الصدارة والقداسة فهى — والحالة هذه — أسمى وأعلى مرتبة من القوانين العادية، ويجب لذلك أن تصدر القوانين العادية منطوية تحت هذا النظام ، متفقة معه ، مستظلة بلوائه . ملتزمة نطاقه وحدوده .

ولذلك تراعى السلطة التشريعية عند وضع مشروعات القوانين العادية عدم مخالفتها للدستور .

ولكن ماهو الحال إذا ماصدر قانون عادى مخالفاً للدستور ؟ وهل تملك السلطة القضائية إلغاءه أو عدم تطبيقه ؟

لقد اختلفت الدول فى هذا الصدد فمنها من رأى عدم جواز إعطاء هذا الحق للسلطة القضائية وذلك طبقا لما ذهبت إليه هذه الدول من تفسير لنظرية الفصل بين السلطات وعدم جواز مراقبة السلطة القضائية لأعمال السلطة التشريعية ومنها القوانين .

ومن الدول من رأى جواز ذلك ولكنه أنشأ محكمة دستورية عليا لمراقبة دستورية القوانين .

ورأى فريق آخر من الدول إسناد حق مراقبة دستورية القوانين إلى المحاكم العادية أو مجلس الدولة بحيث لا ينعقد اختصاصها

فى بحث دستورية القانون إلا فى دعوى مطروحة أمامها وبناء على دفع من احد الخصوم،وبحيث تكون ولايتها عندئذ مقصورة على عدم تطبيق القانون الغير دستورى على الدعوى المعروضة فلا يجوز لها إلغاؤه أو الأمر بوقف تنفيذه .

وإن الدول التى أخذت بحق السلطة القضائية فى مراقبة دستورية القوانين استندت إلى عدة أدلة ومنها ما ذكرته محكمة القضاء الإدارى فى حكم لها،إذ قالت إن مبدا الفصل بين السلطات لا يمنع من النظر فى دستورية القوانين لأن الدساتير تقضى بأن يكون استعمال السلطات لوظائفها على الوجه المبين بها — وهذا يعنى احترام السلطات لأحكام الدستور وضرورة تعاونها على إعمال هذا الاحترام وتنفيذه ، ومن ذلك أن تتعاون أى سلطة مع سلطة أخرى لدعم الدستور وعدم تطبيق ما يخالفه .

وإن السلطة القضائية وهى المختصة بتطبيق القوانين وتفسيرها عند نظر أى نزاع مطروح أمامها يجب عليها أن تبين القانون الواجب التطبيق ، فإذا تعارض الدستور مع القانون العادى وجب تفضيل الدستور وترجيحه وإعلاء كلمته لأن القانون هو الأعلى والقائم فى محل القداسة والواجب الاتباع.

وليس أدل على صحة هذه النظرية وذلك الاستناد من أن

الدستور عندما يعالج حالة القوانين المعمول بها قبل صدوره ينص على أن كل ماقررته القوانين والمراسيم والأوامر واللوائح والقرارات من الأحكام — ، وكل ماسُنّ أو اتخذ من قبل من الأعمال والإجراءات طبقاً للأصول والأوضاع المتبعه — يبقى نافذاً بشرط أن يكون نفاذه متفقاً مع مبادئ الحرية والمساواة التى يكلفها الدستور .

وهذا المبدأ فى رقابة القضاء لدستورية القوانين هو الذى أخذت به الجمهورية العربية المتحدة .

ويرى فريق كبير من الفقهاء فى بعض الدول أنه من الخير للدولة إنشاء محكمة عليا دستورية خاصة لمراقبةدستورية القوانين

وعلى أية حال فإن تساند السلطات فى ظل قاعدة الفصل بينها ورقابتها على بعضها هو من أصول ومميزات الحكم الديمقراطى ، والأسس الاشتراكية ، ومبادىءالعدالة الاجتماعية .



العدالة الاجتماعية
والأنظمة الدستورية
في مصر ثم في الجمهورية

لا يعنينا أن نتكلم فى هذا الكتاب عن مبادىء النظام الدستورى فى مصر قبل عام ١٩٢٣ إذ يجوز أن يقال إنه لم يكن بها عندئذ نظام ديمقراطى أو مجلس نيابى شعبى بالمعنى المفهوم،وإنما كانت هناك مجالس مقيدة الاختصاصات أو استشارية .

وجاء دستور سنة ١٩٢٣ متضمنا عدة مبادىء ديمقراطية عن حقوق الأفراد وحرياتهم ، ولكن هذه المبادىء لم تظفر بنصيبها المنشود فى التطبيق لعدة أسباب منها أنها قيدت بقيود مرنة عن وقاية النظام الاجتماعى نفذ منها المشرع إلى التحايل على التضييق من الحريات فى التنظيم ، ثم التوسع فى هـذا التضييق عند التنفيذ ، ومنها أن هذه الحقوق والحريات بالرغم من ضغطها لم تجد سبيلها ممهداً بسبب قيام الاستعمار والامتيازات وسوء تطبيق نظام الأحزاب ، وتسلط الهيئة الحاكمة على إرادة الشعب .

ولما أبرمت معاهدة سنة ١٩٣٦ ، استمرت النتائج المذكورة

على حالها فى مناهضة الحقوق والحريات بسبب ما أسفرت عنه هذه المعاهدة من استقلال مقيد مع استمرار النفوذ الأجنبي والاضطهاد والتضليل السياسى .

ولعل هـــذا ما قصده الأستاذ الكبير شيخ القضاة والفقهاء المرحوم عبد العزيز (باشا) فهمى عند ما قال عن دستور عام ١٩٢٣ (إن ثوبه فضفاض) ، وذلك حق لأن البلاد ماكانت لتستفيد من هذا الدستور بسبب أوضاعها السياسية والاجتماعية وقتئذ .

وقامت ثورة يولية سنة ١٩٥٢ ،معلنة إرادة الشعب ـ ووضع دستور مؤقت طبقـــا للأوضاع التى اقتضتها الثورة فى دور الانتقال .

وفى عام ١٩٥٦ صدر دستور الجمهورية العربية المتحدة مشتملا على نصوص متعددة متعلقة بالحقوق والحريات ، وقد وضعت تلك النصوص على أسس متينة من مبادىء الديمقراطية .

ونظراً لقيام الوحدة العربية بين مصر وسوريا وإعلان الجمهورية العربية المتحدة،ولوجوب قيام دستور موحد للجمهورية

العربية المتحدة، فقد صدر دستور مؤقت عام ١٩٥٨ على أن يصدر بعدئذ الدستور النهائى .

ويقوم مجلس الأمة اليوم بوضع مشروع هذا الدستور ، هذا وقد تضمن دستور عام ١٩٥٨ خطوطاً رئيسية عن مبادىء الحقوق والحريات .

ولا ريب أن مجلس الأمة سيقدم للبلاد مشروع دستور على نسق أحدث الدساتير الديمقراطية فتتحقق به إرادة الشعب وآمال البلاد والعدالة الاجتماعية ، إذ أن ذلك هو الجدير بالجمهورية وبالوحدة وبالقومية العربية .

وإننا فى الأبواب التالية نتكلم بصفة مجملة عن مبادىء العدالة الاجتماعية فى دستور سنة ١٩٥٦ ثم فى دستور سنة ١٩٥٨ .



العدالة الاجتماعية
فى دستور الجمهورية المصرية
الصادر سنة ١٩٥٦

نص دستور الجمهورية العربية المتحدة الصادر فى عام ١٩٥٦ على أغلب مبادىء الديمقراطية والعدالة الاجتماعية — ومن ذلك :

نص الدستور فى المادة الثانية على أساس الديمقراطية إذ قررت أن السيادة للأمة وأن ممارستها تكون على الوجه المبين فى الدستور .

ونص فى المادة الرابعة على دعامة من دعائم العدالة الاجتماعية إذ قررت أن التضامن الاجتماعى أساس المجتمع المصرى .

ونص فى المادة الخامسة على أساس كيان المجتمع وهو الأسرة وعلى مقوماتها إذ قررت أن الأسرة أساس المجتمع قوامها الدين والأخلاق والوطنية ، كما نص فى المادة الثامنة عشرة على أن الدولة تكفل وفقا للقانون دعم الأسرة وحماية الأمومة والطفولة .

وعرض الدستور فى المادة السادسة منه لركن من اركان العدالة الاجتماعية والحقوق الأساسية إذ قررت تلك المادة

أن الدولة تكفل الحرية والأمن والطمانينة وتكافؤ الفرص لجميع المصريين.

ونصت المادة السابعة منه على العدالة الاجتماعية فى الاقتصاد بعبارة صريحة إذ قررت أن ينظم الاقتصاد القومى وفقاً لخطط مرسومة تراعى فيها مبادىء العدالة الاجتماعية وتهدف إلى تنمية الإنتاج ورفع مستوى المعيشة.

ونصت المادة الثامنة من الدستور على مبدأ اجتماعى واقتصادى هام يتضمن مدى تدخل الدولة فى النشاط الفردى، وجعلته يتفق مع العدالة الاجتماعية ومع المذهب الديمقراطى الاشتراكى المعتدل ـ إذ قررت تلك المادة أن النشاط الاقتصادى حر على ألا يضر بمصلحة المجتمع أو يخل بأمن الناس أو يعتدى على حريتهم أو كرامتهم.

كما نصت المادة التاسعة على حرية رأس المال فى الحدود التى ذكرتها فقد قررت أن رأس المال يستخدم فى خدمة الاقتصاد القومى ولايجوز أن تتعارض طرق استخدامه مع الخير العام للشعب.

ونصت المادة العاشرة على مثل ماتقدم إذ قررت أن القانون

يكفل التوافق بين النشاط العام والنشاط الاقتصادى الخاص تحقيقاً للأهداف الاجتماعية ورخاء الشعب .

ونصت المادة الخامسة عشرة على قاعدة اقتصادية هامة مستمدة من الاتجاهات المتقدمة الذكر إذ قررت أن الدولة تشجع الادخار وتشرف على تنظيم الائتمان وتيسر استغلال الادخار الشعبى .

وفى المادة الحادية عشرة نصت على قداسة الملكية الفردية ، وعلى حق الملكية ومداه إذ قررت أن الملكية الخاصة مصونة ، وأن القانون ينظم أداء وظيفتها الاجتماعية ، وألا تنزع الملكية إلا للمنفعه العامة ومقابل تعويض عادل وفقاً للقانون .

وعرضت المادة الثانية عشرة لحد الملكية الزراعية ولحق التملك إذ قررت أن القانون يحدد الحد الأقصى للملكية الزراعية بما لايسمح بقيام الإقطاع وبأنه لايجوز لغير المصريين تملك الأراضى الزراعية إلا فى الأحوال التى يبنها القانون .

ونصت المادة الرابعة عشرة على أن القانون ينظم العلاقة بين ملاك العقارات ومستأجريها .

ونصت المادة السادسة عشرة على التعاون إذ قررت أن الدولة تشجع التعاون وترعى المنشئات التعاونية بمختلف صورها .

وينظم القانون الأحكام الخاصة بالجمعيات التعاونية .

ونصت المادة السابعة عشرة على أهم مبدأ من مبادىء العدالة الاجتماعية وهو رعاية مستوى المعيشة وتوفير الخدمات العامة إذ نصت المادة على ما يأتى : (تعمل الدولة على أن تيسر للمواطنين جميعاً مستوى لائقاً من المعيشة أساسه تهيئة الغذاء والمسكن والخدمات الصحية والثقافية والاجتماعية) .

ونصت المادة التاسعة عشرة على حق من حقوق المرأة إذ نصت على أن الدولة تيسر للمرأة التوفيق بين عملها فى المجتمع وواجباتها فى الأسرة .

ونصت المادة العشرون على حماية النشء من الاستغلال ووقايته من الإهمال الأدبى والجسمانى والروحى .

ونصت المواد الحادية والعشرون والرابعة والعشرون والخامسة والعشرون على مبادىء اجتماعية هامة تمليها العدالة الاجتماعية فقررت ان للمصريين الحق فى المعونة فى حالة الشيخوخة وفى حالة المرض وفى حالة العجز عن العمل ، وأن الدولة تكفل خدمات التأمين الاجتماعى والمعونة الاجتماعية والصحة العامة وتوسعها تدريجيا — كما تكفل تعويض المصابين بإضرار الحرب .وتعويض المصابين بسبب تأديةواجباتهم العسكرية.

ونصت المادة الثانيـة والعشرون على أن العدالة الاجتماعية هى أساس الضرائب والتـكاليف العامة .

ونصت المادة الثالثة والعشرون على التـكافل الاجتماعى إذ قررت أن المصريين متضامنون فى تحمل الأعباء الناتجة عن الـكوارث والمحن العامة .

ونصت المادة التاسعة والخمسون على مبدأ هام تمليه العدالة الاجتماعية وهو إعفاء الدخول الصغيرة من أداء الضرائب والتـكاليف العامة .

ونصت المادة الثلاثون على حق الجنسية للمواطنين وبأنه لايجوز إسقاطها أو الإذن فى تغييرها أو سحبها إلا فى حدود القانون .

ونصت المادة الحادية والثلاثون على حق المساواة إذ قررت أن المصريين لدى القانون سواء — وهم متساوون فى الحقوق والواجبات العامة لاتمييز بينهم فى ذلك بسبب الجنس أو الأصل أو اللغة أو الدين أو العقيدة .

ونص الدستور فى المواد ٣٣ ، ٣٤ ، ٣٧ ، ٣٨ ، ٣٩ ، على بعض مبادىء الحرية الشخصية إذ قررت أنه لاجريمة ولا عقوبة إلا بناء على قانون — ولا عقاب إلا على الأفعال

اللاحقة لصدور القانون الذى ينص عليها . وأن العقوبة شخصية — وأنه لايجوز القبض على أحد أو حبسه إلا وفق أحكام القانون ، وأنه يحظر إيذاء المتهم جسمانياً أو معنوياً — وأنه لايجوز إبعاد مصرى عن الأراضى المصرية أو منعه من العودة إليها — وأنه لايجوزأن يحظر على مصرى الإقامةفىجهة ولا أن يلتزم الإقامة فى جهة أو مكان معين إلا فى الأحوال المبينة فى القانون .

ونص الدستور بعدئذ على حقوق متفرعة وداخلة فى حق المساواة وحق الحرية الشخصية ومن ذلك :

أن المادة الحادية والأربعين نصت على حرمةالسكن وعلى أنه لايجوز مراقبتها ولا دخولها إلا فى الأحوال المبينة فى القانون وبالكيفية المنصوص عليها فيه .

وأن المادة الثانية والأربعين تقضى بحرية المراسلة وسريتها وبأنها مكفولة فى حدود القانون .

وأن المادة الثالثة والأربعين تنص على حرية الاعتقاد وعلى الدولة أن تحمى حرية القيام بالشعائر الدينية والعقائد طبقاً للعادات المرعية وعلى ألا يخل ذلك بالنظام العام او ينافى الآداب .

وأن المادة الرابعة والأربعين نصت على حرية الرأى والبحث العلمى وعلى أن لكل إنسان حق التعبير عن رأيه ونشره بالقول أو بالكتابة أو التصوير أو غير ذلك فى حدود القانون .

ونصت المادة الخامسة والأربعون على حرية الصحافة والطباعة والنشر وعلى أنها مكفولة وفقاً لصالح الشعب وفى حدود القانون .

وأن المادة السادسة والأربعين قد نصت على حرية الاجتماع إذ قضت بأن للمواطنين حق الاجتماع فى هدوء غير حاملين سلاحاً ودون حاجة إلى إخطار سابق ، وبأنه لا يجوز للبوليس أن يحضر اجتماعاتهم — وبأن الاجتماعات العامة والمواكب والتجمعات مباحة فى حدود القانون على أن يكون أغراض الاجتماع ووسائله سليمة ولا تنافى الآداب .

وأن المادة السابعة والأربعين قد نصت على حق تكوين الجمعيات إذ قررت أن للمواطنين حق تكوين الجمعيات على الوجه المبين فى القانون كما أن المادة الخامسة والخمسين قد نصت على هذا الحق بالنسبة للنقابات إذ قررت أن إنشاء النقابات حق مكفول وأن للنقابات شخصية اعتبارية وذلك على الوجه المبين فى القانون .

أما حرية التعليم وحدودها فقد نصت عليها المواد ٤٨ ، ٤٩ ، ٥٠ ، ٥١ — فقد قررت أن التعليم حر فى حدود القانون والنظام العام والآداب — وأنه حق للمواطنين تكفله الدولة بإنشاء مختلف أنواع المدارس والمؤسسات الثقافية والتربوية والتوسع فيها تدريجياً — وأن الدولة تهتم بصفة خاصة بنمو الشباب البدنى والعقلى والخلقى ، وتشرف على التعليم العام ، وتنظم بالقانون شؤونه وأنه فى مراحله المختلفة فىمدارس الدولة بالمجان فى الحدود التى ينظمها القانون - وأنهفى مرحلته الأولى إجبارى وبالمجان فى مدارس الدولة .

وفى المواد ٥٢ ، ٥٣ ، ٥٤ عرض الدستور للعمل والعمالة فنص على توفير العمل ، وتنظيم العماله مع مراعاة قواعد العدالة الأجتماعية أما المادة السادسة والخمسون فقد نصت على الخدمات الصحية إذ قررت أن الرعاية الصحية حق للمصريين جميعاً تكفله الدولة بإنشاء مختلف أنواع المستشفيات والمؤسسات الصحية والتوسع فيها تدريجياً .

وفى المادة الحادية والستين نص الدستور علىواجبمفروض على المواطنين وهو احترام الآداب الاجتماعية العامة .

وفى المادة الحادية والستين نص الدستور على الحق السياسى

الأول وهو حق الانتخاب إذ قرر أن الانتخاب حق للمصريين على الوجه المبين فى القانون ، ومساهمتهم فى الحياة العامة واجب وطنى عليهم وفى المادتين الثانية والستين والثالثة والستين نص الدستور على حق مخاطبة السلطات وحق تقديم الشكاوى إذ قرر أن للمصريين مخاطبة السلطات العامة كتابة وبتوقيعهم ، ولا تكون مخاطبة السلطات باسم الجماعات إلا للهيئات النظامية والأشخاص الاعتبارية ، وأن للمصريين حق تقديم الشكاوى إلى جميع هيئات الدولة عن مخالفة الموظفين العموميين للقانون أو إهمالهم واجبات وظائفهم .

ومن هذا جميعه يبدو واضحاً أن هذا الدستور جاء جامعاً للأغلبية الساحقة من المبادىء الديمقراطية ، ومبادىء العدالة الاجتماعية ، ومحققاً لسيادة الشعب ، ويساعد على تطبيق تلك المبادىء طبقاً لأصولها بما يحقق الخير العام ، والمبادىء السياسية السليمة .



العدالة الاجتماعية
فى الدستور المؤقت[1]
للجمهورية العربية المتحدة سنة ١٩٥٨

فى فبراير سنة ١٩٥٨ ، أعلنت الوحدة بين مصر وسوريا وقيام الجمهورية العربية المتحدة — وأسفر الاستفتاء عليها وعلى رئاسة الجمهورية عن الموافقة الشعبية .

وفى مارس سنة ١٩٥٨ ، أعلن الدستور المؤقت للجمهورية ونص فى المادة الثالثة والسبعين منه على أن يعمل به إلى حين إعلان موافقة الشعب على الدستور النهائى للجمهورية العربية المتحدة .

وقد تضمن هذا الدستور عدة مبادىء أساسية للديمقراطية والعدالة الاجتماعية وحقوق الأفراد وحرياتهم .

ومن ذلك أنه نص فى المادة الأولى على سيادة الشعب — كما نص فى المادة الثالثة على أن التضامن الاجتماعى أساس المجتمع .

ونص فى المادة الرابعة على أن يكون تنظيم الاقتصاد القومى وفقاً لخطط مرسومة تراعى فيها مبادىء العدالة الاجتماعية وتهدف إلى تنمية الإنتاج ورفع مستوى المعيشة .

وقضى فى المادة الخاصة على حق الملكية وصيانتها وعلى ألا تنزع الملكية إلا للمنفعة العامة ومقابل تعويض عادل وفقاً للقانون .

وتضمنت المادة السادسة مبدأ هاماً وهو أن تكون العدالة الاجتماعية أساس الضرائب والتكاليف العامة .

وفى المادة السابعة نص الدستور على حق المساواة .

وفى المادة الثامنة نص الدستور على ألا جريمة ولا عقوبة إلا بناء على قانون ولا عقاب إلا على الأفعال اللاحقة لصدور القانون الذى ينص عليها .

وفى المادة التاسعة نص الدستور على تحريم تسليم اللاجئين السياسيين .

وفى المادة العاشرة نص الدستور بصفة عامة على أن الحريات العامة مكفولة فى حدود القانون .

وبالرغم من أن هذا النص الأخير قد استعاض عن تفصيل الحريات وأنواعها بإيراد ذكر المبدأ العام — إلا أن هذا فيه الكفاية التوقيتية إذ أنه يحيل بصفة ضمنية على المبادىء العامة الشاملة لجميع الحريات الأساسية المعترف بها طبقاً للمبادىء الديمقراطية .

وفى المادة الحادية عشرة من الدستور نص على التجنيد الإجبارى وأداء الخدمة العسكرية .

وفى المادة السابعة والعشرين نص على أنه لا يجوز إنشاء الضرائب العامة أو تعديلها أو إلغاؤها إلا بقانون ، ولا يجوز

إعفاء أحد من أدائها فى غير الأحوال المبينة فى القانون ولا يجوز تكليف أحد أداء غير ذلك من الضرائب أو الرسوم إلا فى حدود القانون .

وجاء الفصل الرابع من الباب الرابع خاصاً بالسلطة القضائية وقد قررت المادة التاسعة والخمسون من هذا الفصل أن القضاة مستقلون لا سلطان عليهم فى قضائهم لغير القانون — ولا يجوز لأية سلطة التدخل فى القضايا أو فى شئون العدالة .

وقررت المادة الستون أن القضاة مستقلون غير قابلين للعزل ، وذلك على الوجه المبين بالقانون — كما قررت المادة الحادية والستون أن القانون يرتب جهات القضاء ويعين اختصاصاتها .

ونصت المادة الثالثة والستون على أن تصدر الأحكام وتنفذ باسم الأمة .

* * *

وهذا هو الدستور المعمول به الآن بصفة مؤقتة إلى أن يتم وضع الدستور النهائى ، وتستوفى إجراءات وضعه والتصديق عليه .

وقد أعلن السيد رئيس الجمهورية من منبر مجلس الأمة تكليفه بالشروع فى وضع مشروع الدستور الدائم .

ويبدو واضحاً من المادة الثالثة والسبعين من مشروع الدستور المؤقت أن مشروع الدستور النهائى سيعرض على الشعب للموافقة عليه .

العدالة الاجتماعية
في الجمهورية العربية المتحدة

أعلنت الجمهورية العربية المتحدة سياستها نحو العدالة الاجتماعية ، تلك السياسة المستمدة من كونها دولة ديمقراطية اشتراكية تعاونية ، وهى سياسة تحقق العدالة الاجتماعية لأن الديمقراطية هى حكم أغلبية الشعب للشعب وهى أساس الشورى وإرادة الشعب والعدالة الاجتماعية ، ولأن الاشتراكية التى يستهدفها شعبنا هى الاشتراكية الديمقراطية الاجتماعية المعتدلة التى تستبعد كل المبادىء الرأسمالية وكل المبادىء الفوضوية أو الهدامة أو المنافية للمقومات الأساسية للإنسانية وللمجتمع .

خصوصاً وأن هذا النوع من الاشتراكية الذى اصطفيناه يتفق مع طبيعتنا ويتسق مع ديننا وأخلاقنا وعاداتنا وإرادتنا ومزاجنا وحاجاتنا ووضعنا الجغرافى وتاريخنا وصوالحنا العامة على اختلاف أنواعها ، وأن هذا النوع من الاشتراكية هو وحده الذى يتفق مع أصول العدالة الاجتماعية .

أما التعاون الذى نتطلبه ونسعى إليه فهو التعاون الذى يقوم على القاعدة الشعبية ويستمد منها قوته كما يقوم على الوعى الشعبى وعلى التكافل والنزاهة والكفاية والتنظيم والوطنية وذلك حتى يؤتى ثماره فتتحقق به العدالة الاجتماعية .

هذه هى أهداف الجمهورية فى صورها الحقيقية وعلى الأسس المنشودة وفى الحدود التى نتطلبها ونلتزمها ، وهى الأهداف التى اتجهت إليها إرادتنا ، وقام عليها نظامنا ، وتبلورت فيها جهودنا ووجب علينا لذلك رعايتها ، والعمل بها . والتضافر لها ، والسير على مقتضاها .

وهذه هى الأهداف التى حرص السيد رئيس الجمهورية فى كثير من المناسبات والخطب الوطنية على إبراز معانيها وتفصيل محورها وتخطيطها .

وعلى أساس هذه السياسة قامت الجمهورية بكثير من الجهود والمشروعات والخدمات العامة فى النواحى المختلفة بما فى ذلك النواحى الزراعية والصناعية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية وذلك لتوفير العدل والأمن والصحة والتعليم والثقافة والرخاء للشعب .

وإن الأمة لتؤمن بجدوى الدراسة العميقة ورسالة التخطيط

الاقتصادى والاجتماعى فى هذا المجال ، وذلك للموازنة بين المشروعات المختلفة من حيث أهميتها ومن حيث كونها عاجلة الثمار أو بعيدة المدى ، ومن حيث نتائجها المؤكدة أو الاحتمالية ، ومن حيث مقدار نفعها للشعب وكذلك للموازنة بين الدخول وبين صوالح الشعب على اختلاف طبقاته وطوائفه ، ولإيثار الخدمات العامة والجهود التى تؤدى إلى رفع مستوى المعيشة ، ولإقامة القوانين على الأسس السليمة . وكل ذلك فى ضوء المبادىء الديمقراطية . وفى إطار العدالة الاجتماعية .

والله نسأل أن يلهمنا جميعاً مافيه رضاؤه ، بما فى ذلك تقديس العدالة الاجتماعية ، وهى مرتبة من أسمى مراتب الإنسانية .



مطابع دار القلم بالقاهرة

المكتبة الثقافية

- أول مجموعة من نوعها تحقق اشتراكية الثقافة .
- تيسر لكل قارىء أن يقيم فى بيته مكتبة جامعة تحوى جميع ألوان المعرفة بأقلام أساتذة متخصصين وبقرشين لكل كتاب .
- تصدر مرتين كل شهر. فى اوله وفى منتصفه

الكتاب القادم

السينما والمجتمع

محمد حلمى سليمان

أول أغسطس ١٩٦١

'2

الثمن ٢ م

دار القلم بالقاهرة